وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامـــعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة
كلية الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــــــم الحـــــــــقوق
تخصص قانون اداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

خصوصية القرار الإداري في ظل الرقمنة

إعداد الطلبة:
- لحماري وئام
- حميود نرجس

إشراف الأستاذة:
- د.سلامي سمية

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د: زعيتر سمية	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د: سلامي سمية	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
د: بوزرارةزقار مريم	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2025- 2026

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... القسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكـــر وعـــرفان

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:
فإننا نشكر الله العلي القدير أولا وأخراً على توفيقه لنا للإتمام هذه الرسالة فهو عزوجلّ أحق بالشكر والثناء وأولى بهما
وإنطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لايشكر الله"، نتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة سلامي سمية، التي كانت خير موجه وخير سند، فلم تبخل علينا بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة ، وساهمت بصبرها وحرصها في إنجاز هذا العمل على أحسن وجه، فجزاها الله عنا خير الجزاء.
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين ، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ، وعلى ماسيقدمونه من ملاحظات وتصويبات قيمة من شأنها إثراء هذا العمل .
ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى عميد الكلية وكافة أستاذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ميلة عبد الحفيظ بوالصوف ، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.
وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للعلم و طلابه، ولله ولي التوفيق .

إهـــــــداء

يقول الله عزوجل في كتابه الكريم: 'وإن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها' فالحمد لله الذي زيّن العقول بالعلم والقلوب بالحلم .

إلى من ربت وسهرت وتعبت، وما ملت ولا لانت عزيمتها، حتى تحقق حلمها برؤية إبنتها تتوج بتاج النجاح... إلى العظيمة التي طالما إنتظرت عودتي خلف الباب ، وربتت على شعري تعلمني الصبر والعزيمة وسبيل النجاح... إلى أمي حفظها الله ورعاها، والتي يصدق فيها قول الشاعر:

"الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق".

وإلى من حملت إسمه أينما حللت، مصدر عزي وفخري، مصدر جرحي وكسري، وملاذي بعد الله، من أشدّ به أزرى وأشركه في أمري، نوري في العتمات، وعزمي في النجاحات ، وطمأنينتي في الصعوبات، الظل الذي أستريح تحته، والأنيس الذي أسعد بقربه... إلى أبي الذي لاتنقطع بركات دعائه، أدامه الله لي نعمة لاتزول مع مرّ الأوقات.

إلى إخوتي ، الذين كانوا ولايزالون سنداً لي في الحياة ، وشاركوني لحظات الفرح والحزن، فالزدانت بهم أيامي.

إلى أساتذتي الكرام في جميع الأطوار، الذين كان لهم الفضل في تعليمي وتوجيهي ، وساهموا في تكويني العلمي والمعرفي .

إلى صديقاتي ورفيقاتي وأقاربي ، وعلى وجه الخصوص خالاتي وأخوالي، أصحاب الألفة والكرم، الذين كانت كلماتهم نبراساً، ومواقفهم دعماً وتشجيعاً لاينسى...

وإلى كل من كان له أثر طيب في مساري، وساهم بدعمه أو نصيحته في تقدمي، فله مني كل الشكر والتقدير.

إليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع، وفاءً وعرفاناً بجميل مواقفكم التي تعجز الكلمات عن تعويضها أو الوفاء بحقها .

وئام

إهـــــــداء

'فرحين بما أتاهم الله من فضله'

هذه اللحظة لاتورث ولا تشترى، لقد دفعت ثمنها عمري وشبابي، سهري، خوفي، دموعي، هي لهفة الوصول ، ودمعة الحزن، فرحة العمر هذه هي النهاية السعيدة لبدايات أعظم وأصبح حلمي حقيقة.

أهدي تخرجي إلى من هم في الحياة حياة، إلى من بذلو جهد السنين من أجلي "أبي" و" أمي" .

كماأهدي تخرجي إلى أخوتي، إلى من وقفوا بجانبي في السراء والضراء، ولكل روح عانقتني بالحب والدعوات، شكراً لكل من كان في طريقي ،إستندت عليه أو مر عابراً، شكراً لكل من علمني كلمة أو مهارة.

نرجس

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة ومتسارعة مست مختلف مجالات الحياة، نتيجة الثورة الرقمية والتطور الهائل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي أدى إلى إعادة تشكيل أساليب التسيير والتنظيم داخل الدول الحديثة، ولم تبقِ هذه التحولات الإدارة العامة بمنأى عن آثار الرقمنة، بل فرضت عليها ضرورة الانتقال من النمط الإداري التقليدي القائم على الإجراءات الورقية والبطء الإداري، إلى نمط حديث يعتمد على الوسائط الإلكترونية والأنظمة الرقمية في تقديم الخدمات العمومية وتسيير المرافق العامة.

وفي ظل هذا التحول، برزت الإدارة الإلكترونية باعتبارها أحد أهم مظاهر تحديث الإدارة العمومية، لما توفره من سرعة في الأداء، ودقة في معالجة المعطيات، وتبسيط للإجراءات، وتقريب للإدارة من المواطن، فضلا عن مساهمتها في تكريس مبادئ الشفافية والفعالية والحوكمة الجيدة، وقد انعكس هذا التطور بصورة مباشرة على مختلف الأعمال والتصرفات الإدارية، وعلى رأسها القرار الإداري، الذي يعد الوسيلة القانونية الأساسية التي تمارس من خلالها الإدارة امتيازات السلطة العامة، وتسعى عبره إلى إحداث آثار قانونية تحقيقا للمصلحة العامة.

ومع دخول الإدارة مجال الرقمنة، لم يعد القرار الإداري يصدر في صورته التقليدية المعهودة المرتبطة بالدعامة الورقية والتوقيع المادي، وإنما أصبح يصدر عبر وسائط إلكترونية وتقنيات رقمية حديثة، في إطار ما أصبح يعرف بالقرار الإداري الإلكتروني، الذي يمثل أحد أبرز تجليات التحول الرقمي في النشاط الإداري المعاصر، غير أن هذا التطور لم يكن مجرد تحول شكلي في وسيلة إصدار القرار، بل أفرز جملة من الإشكالات القانونية والتقنية المرتبطة بطبيعة هذا القرار، ومدى خضوعه للقواعد التقليدية المنظمة لنظرية القرار الإداري، خاصة فيما يتعلق بأركانه، وإجراءات إصداره، وحجيته، وطرق تبليغه، وآثار نفاذه وتنفيذه، فضلا عن الإشكالات المتعلقة بالأمن المعلوماتي وحماية المعطيات الإلكترونية.

وتزداد **أهمية هذا الموضوع** بالنظر إلى التوجه المتسارع للدولة الجزائرية نحو تكريس الإدارة الإلكترونية وتجسيد مشروع الرقمنة في مختلف القطاعات الإدارية، من خلال تحديث المرافق العامة واعتماد المنصات الرقمية والخدمات الإلكترونية، بما يفرض ضرورة توفير إطار قانوني يضمن مشروعية القرار الإداري الإلكتروني ويحقق التوازن بين فعالية الإدارة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

وتتجلى **الأهمية العلمية** لهذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا حديثا ومتجددا يجمع بين القانون الإداري والتكنولوجيا الرقمية، وهو مجال لا يزال يشهد نقصا نسبيا في الدراسات القانونية المتخصصة، خاصة في الفقه الجزائري، الأمر الذي يحتاج دراسة خصوصية القرار الإداري الإلكتروني ومحاولة تأصيله قانونيا في ظل التحولات الرقمية الراهنة.

أما من **الناحية العملية**، فتبرز أهمية الموضوع من خلال الارتباط المباشر للقرار الإداري الإلكتروني بالحياة اليومية للمواطن، باعتباره وسيلة أساسية لتسيير الخدمات العمومية إلكترونيًا، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية تمس المراكز القانونية للأفراد، الأمر الذي يجعل من الضروري البحث في مدى فعالية القواعد القانونية الحالية في تنظيم هذا النوع من القرارات وضمان سلامتها القانونية.

أما عن**أسباب اختيار الموضوع فإن** اختيار موضوع "خصوصية القرار الإداري الإلكتروني في ظل الرقمنة" لم يكن اختيارًا عشوائيًا أو مجرد مواكبة لاتجاهات البحث الحديثة، وإنما جاء نتيجة تداخل مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية التي جعلت هذا الموضوع يكتسي أهمية علمية وعملية متزايدة في الوقت الراهن.

أولًا: الأسباب الذاتية

تتمثل الدوافع الذاتية التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع في مجموعة من الاعتبارات الشخصية والعلمية، أهمها الاهتمام المتزايد بمستجدات القانون الإداري في ظل التحول الرقمي، والرغبة في فهم مدى تأثير التكنولوجيا الحديثة على بنية القرار الإداري التقليدي، باعتباره من أهم أدوات تدخل الإدارة العامة.

كما يعود اختيار الموضوع إلى الميل العلمي نحو دراسة القضايا التي تجمع بين القانون والتكنولوجيا، باعتبار أن هذا النوع من المواضيع يعكس تطورا حديثا في الفكر القانوني الإداري، ويتيح فرصة لفهم كيفية تكييف القواعد القانونية الكلاسيكية مع بيئة رقمية متغيرة وسريعة التطور.إضافة إلى ذلك، فإن الرغبة في البحث في موضوعات حديثة ومعاصرة، لم تحظ بعد بالقدر الكافي من التأصيل القانوني في الفقه الوطني، كانت دافعًا أساسيًا لاختيار هذا الموضوع، خاصة في ظل محدودية الدراسات التي تناولت القرار الإداري الإلكتروني بصورة معمقة في الفقه الجزائري.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

أما من الناحية الموضوعية، فإن اختيار هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بالتحولات الجذرية التي تعرفها الإدارة العامة في الجزائر والعالم، نتيجة تبني سياسة الرقمنة وتعميم الإدارة الإلكترونية، وما يترتب عن ذلك من تغير في أساليب إصدار القرارات الإدارية ونفاذها وتنفيذها.

كما أن القرار الإداري الإلكتروني يثير العديد من الإشكالات القانونية الدقيقة، خاصة فيما يتعلق بمدى مشروعيته، وطبيعته القانونية، وحجيته، وطرق إثباته، إضافة إلى مسألة توافقه مع القواعد التقليدية لنظرية القرار الإداري، وهو ما يجعل هذا الموضوع مجالا خصبا للبحث والتحليل.

ويضاف إلى ذلك أن التوجه الرسمي للدولة الجزائرية نحو رقمنة المرافق العمومية وتحديث الإدارة، يفرض ضرورة مواكبة هذا التطور بدراسات قانونية متخصصة تساعد على سد الفراغ التشريعي، واقتراح حلول عملية تضمن التوازن بين فعالية الإدارة الرقمية وحماية حقوق الأفراد وضماناتهم القانونية.

كما أن أهمية القرار الإداري الإلكتروني تتجلى في كونه أصبح يمس بشكل مباشر الحياة اليومية للمواطن، من خلال الخدمات الرقمية، والمنصات الإلكترونية، والمعاملات الإدارية عن بعد، وهو ما يجعل دراسة هذا الموضوع ذات بعد عملي ملموس وليس مجرد دراسة نظرية.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من **الأهداف**، من أهمها:

- ضبط المفهوم القانوني للقرار الإداري الإلكتروني من خلال تبيان طبيعته القانونية وتمييزه عن القرار الإداري التقليدي، مع إبراز مدى تأثير الوسائط الرقمية في إعادة تشكيل مفهومه.

- تحديد الخصائص المميزة للقرار الإداري الإلكتروني، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين القرار الإداري التقليدي، بما يسمح بفهم خصوصيته القانونية في البيئة الرقمية.
- تحليل الأساس القانوني الذي يقوم عليه القرار الإداري الإلكتروني، ومدى إمكانية إخضاعه للقواعد التقليدية لنظرية القرار الإداري، خاصة فيما يتعلق بالأركان والشروط الشكلية والموضوعية.
- دراسة إجراءات إصدار القرار الإداري الإلكتروني، بدءًا من مرحلة الإعداد والمعالجة الرقمية للمعطيات، وصولًا إلى مرحلة التوقيع الإلكتروني والإعلان عنه، وبيان مدى توافق هذه الإجراءات مع الضمانات القانونية المقررة.
- تسليط الضوء على كيفية نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وتنفيذه، وكذا بيان خصوصية طرق تبليغه وإثباته في البيئة الرقمية مقارنة بالطرق التقليدية.
- الكشف عن أهم الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها القرار الإداري الإلكتروني، لاسيما ما يتعلق بالحجية، والأمن المعلوماتي، وحماية المعطيات الشخصية، ومسؤولية الإدارة في البيئة الرقمية.

وانطلاقًا مما سبق، **نطرح الإشكالية** الآتية:

إلى أي مدى استطاعت القواعد التقليدية المنظمة للقرار الإداري مواكبة التحول نحو القرار الإداري الإلكتروني، وما مدى خصوصية هذا الأخير من حيث أركانه وإجراءات إصداره ونفاذه وتنفيذه في ظل البيئة الرقمية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم **الاعتماد على عدة مناهج** تتمثل في: المنهج الوصفي من أجل عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالقرار الإداري الإلكتروني، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع، قصد إبراز خصوصية التنظيم القانوني للقرار الإداري الإلكتروني ومقارنته بالنظام التقليدي.

سعياً للإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع والإحاطة به من كافة الزوايا، ارتأينا**تقسيم الدراسة** إلى فصلين رئيسيين متكاملين، خصص الفصل الأول لتأطير الجانب المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية القرار الإداري الإلكتروني من حيث تعريفه وخصائصه، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة أركانه الأساسية.

أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه الإطار القانوني المنظم لنفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني وانقضائه، حيث قسم بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بينما خصص المبحث الثاني لبيان كيفية تنفيذه ونهايته.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني

يعتبر القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة العامة في ممارسة نشاطها، حيث يجسد سلطتها في تنظيم المراكز القانونية للأفراد، سواء بإنشائها أو تعديلها أو إلغائها، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة في إطار مايقرره القانون.

ومع التطورات المتسارعة التي شهدها العالم في ظل الثورة الرقمية، وجدت الإدارة العامة نفسها أمام ضرورة حتمية لمواكبة هذه التحولات، من خلال تبني أساليب حديثة قائمة على إستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وهوا ما أدى إلى بروز مفهوم الإدارة الإلكترونية، وظهور مايعرف بالقرار الإداري الإلكتروني.

ويتميز هدا النوع من القرارات بمرونة كبيرة وقدرة عالية على التكيف مع المستجدات التقنية،كما يهدف إلى تحسين جودة الخدمات العمومية وتسريع وتيرتها. ورغم إشتراكه مع القرار الإداري التقليدي في الأركان والخصائص الأساسية، إلا أنه يختلف عنه من حيث الوسائل والآليات المعتمدة في إصداره وتنفيذه.

وبناء على ذلك سنحاول في هذا الفصل ضبط الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني من خلال معالجة المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

يعد القرار الإداري الأداة القانونية الأساسية التي تجسد من خلالها الإدارة العامة إمتيازات السلطة العامة، إذ تمكنها من التأثير في المراكز القانونية للأفراد، إنشاءً،أوتعديلا،أو إلغاءً، تحقيق للمصلحة العامة.

ومع تسارع وتيرة التحول الرقمي وإتجاه الدولة نحو تكريس مبادئ الحكومة الإلكترونية، لم يعد القرار القرار الإداري محصورا في شكله التقليدي القائم على الدعامة الورقية، بل أصبح يصدر عبر وسائط إلكترونية حديثة، الأمر الذي فرض إعادة النظر في مفهومه وضبط خصائصه بما يتلائم مع البيئة الرقمية.

وعليه، سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم القرار الإداري الإلكتروني، وذلك من خلال دراسة العناصر التالية.

المطلب الأول: تعريف القرار الإلكتروني

وفي المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

إن التحول نحو "الإدارة الإلكترونية" لا يقتصر على مجرد إستبدال الورق بالشاشات،بل يمتد ليشملطريقة التعبير عن الإرادة الإدارية وآليات إصدار القرار الإداري. حيث يتم التعبير عن هذه الإرادة عبر أنظمة معلوماتية.

ورغم هذا التحول الوسائطي، يظل القرار الإلكتروني محتفظاً بكيانه القانوني وأركانه الجوهرية، غير انه يتميز بخصوصيات تفرضها البيئة الرقمية التي يصدر في إطارها وهو ماسنوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف القرار الإداري التقليدي

الفرع الثاني:تعريف القرار الإلكتروني

الفرع الأول: َتعريف القرار الإداري التقليدي

نظراً لعدم وضع المشرع الجزائري تعريفاً تشريعياً محدداً للقرار الإداري، فقد ترك الأمر لإجتهادات الفقه والقضاء، اللذين ساهما في ضبط معالمه القانونية، سنتطرق إلى التعريف الفقهي ثم التعريف القضائي.

أولاً: التعريف الفقهي للقرار الإداري التقليدي

لقد تعددت الرؤى الفقهية في تعريف القرار الإداري تبعاً للزاوية التي ينظر منها كل فقيه ويمكن ايجاز ابرز هذه التعريفات فيما يلي:

حيث عرفه الفقيه **دوجي** بانه: "كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو كما تكون في لحظة مستقبلية معينة ".[1]

أما **هوريو** فعرف القرار الإداري التقليدي بأنه: "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية، أي في صورة تؤدي الى التنفيذ المباشر"[2].

ومنجهةأخرى عرفه **بونار** بأنه: "كل عمل إداري يحدث تغيرات في الأوضاع القانونية القائمة"[3]. ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن القرار الإداري في الفقه الفرنسي هو:"كل

[1]- مازن راضي ليليو،**القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك،2008، ص158.
[2]- عمار عوابدي، **القانون الإداري** (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،ص91.
[3]- كوسة فضيل، **القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013، ص13.

عمل إداري يصدر عن جهات الإدارة بالإرادة المنفردة يهدف أو يرفض تعديل الحقوق والإلتزامات القائمة"[1].

أما في الفقه العربي فهناك العديد من المحاولات لفقهاء العرب في تعريف القرار الإداري نذكر منهم:

الأستاذ**محمد فؤاد مهنا** عرف القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بالإرادة لأحد السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثار قانونية لإنشاء واقع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء واقع قائم"[2].

كما عرفه الأستاذ **محمد كامل ليله**: "تصرف متفرد تفصح به الإدارة عن ارادتها بواسطة موظف مختص بقصد إحداث آثار قانونية دون توقف على إرضاء شخص طبيعي أو معنوي، ويمكن أن يرتب له هذا التصرف حقا أو يفرض عليه واجبا"[3]

ومن بين أهم التعاريفالتي جاء بها فقهاء القانون الإداري العرب تعريف الدكتورسامي جمال الدين بأنه:"تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين"[4]

ثانيا: التعريف القضائي للقرار الإداري التقليدي

إستقر قضاء مجلس الدولة على تعريف القرار الإداري إستناداً إلى أحكام المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، حيث إعتبره: "إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك جائزاً وممكناً قانوناً، متى كان ذلك بباعث عن المصلحة العامة التي يتبعها القانون"[5].

ويقصد به أيضاً: ذلك التعبير الصادر عن جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة، إستناداً إلى ماتتمتع به من سلطة مخولة قانونا بموجب القوانين واللوائح، بهدف إحداث أثر قانوني محدد وتحقيق المصلحة العامة.[6]

الفرع الثاني:تعريف القرار الإداري الإلكتروني

لضبط مفهوم القرار الإداري الإلكتروني يستوجب أولاً تفكيك مدلولاته اللغوية كأصل للمصطلح، قبل الإنتقال لتحديد معناه الإصطلاحي الذي يعكس التطور الرقمي للإرادة الإدارية.

---

[1]- منير قتال، **القرار الإداري محل دعوى الإلغاء**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود لامعمري، تيزي وزو،2013، ص10.

[2]-مراد بهياني، **القرار الإداري ورقابة القاضي الإداري عليه**، مذكرة لنيل شهادة الماسثر في العلوم القانونية (تخصص: (إدارة ومالية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2017، ص09.

[3]- إسماعيل قريمس، **محل دعوى الإلغاء**- دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين-، ،مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر،باتنة، 2013، ص8.

[4] مازن ليو، القانون الإداري، د.ب.ن، د.ت.ن، ص168.

[5] -سمية عبده هديد، **الإطار القانوني للقرار الإداري الإلكترني السلبي**، الرقابة القضائية عليه في ظل رقمنة الإدارة(دراسة إستدلالية تطبيقية تأصيلية)، مجلة المعهد العالي للإدارة والحاسب الألي برأس البر، ص83.

[6] - سمية عبده هديد، ، مرجع سابق، ص83

أولاً:المفهوم اللغوي

-**القرار**: "من الفعل قَرر يقرر قراراً، والقرارُ ماقَرّ فيه الماء، والقرارةُ من الأرض: المطمئن المستقر، وقيل هو القاع المستدير، والقرارة كل مطمئن إندفع اليه الماء فاستقر فيه".[1]

ومنه قوله تعالى: ((يَاقوم إنمَا هذه الحياةُ الدُّنيا متَاعٌ وإنّ الأَخرَةَ هيَ دَارُ القَرَار))[2]

والقرار:"ماقُرر وثبت عليه الرأي، وماصمَّم عليه الإنسان بعد التفكير ومضى فيه بثبات، والقرار أمر يصدر من هيئة رسميَّة مثل: القرار الوزاري".[3]

- **الإداري:**"من الفعل أدار يدير إدارة، جعله يدور، أدار دولاباً وأشرف على إدارة عمل أي أدارمشروعاً، والإدارة مركز الرئاسة والتصرف،والإداري عائد الى إدارة حكومية".[4]

وكلمة الإدارة Administration، أصلها اللاتيني يتكون من Ad بمعنى "To" أيمن أجل، وMinister بمعنى "To serve" أي لكي يخدم، وبناء على ذلك فالإدارة تعني خدمة الأخرين من خلال مجهودات بشرية من أجل تحقيق أهداف محددة.[5]

- **الإلكتروني:** نسبة للإلكترون وهو عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جدا دائمة الحركة حول جسم هوالنواة الذي هو جزء من الذرة[6]، والتي إستثمرت خصائصها الفزيائية في تطوير مجالات تقنية واسعة، حيث بدأت بتوظيف الموجات اللاسلكية في أجهزة الراديو، ثم توسعت لتشمل إبتكار أجهزة الإتصال والبث والفاكس والهاتف.وقد توج هذا التطور بظهور الحواسب والوسائط الرقمية المعاصرة التي تعتمد في جوهر تشغيلها على الأنظمة الإلكترونية المتقدمة.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يستوجب إعادة النظر في التعريف التقليدي للقرار الإداري وطريقة التعبير عن إرادة دون وجوب التعبير عنها من طرف شخص طبيعي، لأن الموظف العمومي أصبح يعتمد على جهاز الحاسب الآلي حتى في إصدار القرار الإداري،

---

[1]-عمر بن عيشوش، **القرار الإداري الإلكتروني: قراءة في المفهوم والأهمية**، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد08، العدد01، جانفي2024،ص64.

[2]- سورة غافر،جزء من الأية 39.

[3]-لويس معلوف اليسوعي، **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، لبنان2000، ص1140.

[4]- لويس معلوف اليسوعي، مرجع سابق، ص495،496.

[5]- فيصل بن أحمد بن عايد شعبي، **الإدارة العامة في العهد النبوي المفهوم والنشأة والمهام**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، المجلد18 العدد1،جدة،2004 ،ص28.

[6]- جين بندرك، **الإلكترون وأثره في حياتنا**، دار المعارف، مصر،1998.

وهذا يعني إمكانية صدور القرار الإداري بطريقة إلكترونية مع إحتوائه على مقومات القرار الإداري التقليدي زيادة على صلاحياته لأن يكون محلا للطعن بالإلغاء[1].

وقد عرفه الفقه بأنهعمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإداريةفي الدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديلا لمركز قانوني قائم أو إلغائه.[2]

كما عرفه مجلس الدولة المصري بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة".[3]

ومن حيث الإجراءات عرف القرار الإداري الإلكتروني: "بتلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعه الإلكتروني والإفصاح عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا وإعلام صاحب الشأن على موقعه الإلكتروني، وذلك لما لها من سلطة مقتصرا القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون مشروعا وممكنا قانونا إبتغاء المصلحة العامة ".[4]

وعليه يعرف القرار الإداري الإلكتروني على أنه: "إستخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لإعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة، ومن أمثلة ذلك نجد المرسوم رقم 20-05 المتعلق بالأمن المعلوماتي حيث نجد أمن المعلومات من القضايا التي تتسبب مؤخرافي العديد من المشكلات القانونية خاصة وأن معظم المعاملات سواء كانت شخصية أو المتعلقة بالمؤسسات تتم إلكترونيا، لذلك وجب إنشاء نظام قانوني لحماية بياناتهم الإلكترونية والمعطيات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية".[5]

وكذلك الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المؤرخ في 8جويلية 2021 حيث حرص المشرع على تأمين المعلومات والوثائق الصادرة من طرف السلطات العمومية.[6]

---

[1]- مرية العقون، **القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني: واقع –تحديات-أفاق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 26و27 نوفمبر2018، ص02.

[2]- ماهر صالح علاوي الجبوري، **مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة)**، طبعة جديدة منقحة، بغداد، 2009، ص150.

[3]- نبراس محمد جاسم الأحبابي، **اثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة –دراسة مقارنة–**،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2018، ص98.

[4]-مصطفى علاء محي الدين أبو أحمد، **القرار الإداري الإلكتروني كأحدتطبيقات الحكومة الإلكترونية**، المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر: المعاملات الألكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية)، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي ، 19-20 ماي 2009 ،ص219.

[5] - مرسوم رئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20جانفي 2020 المتعلق بأمن المعلومات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة في جانفي 2020 ، ص05.

[6] - الأمر 21-09 المؤرخ في08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45 الصادرة في جوان 2021.

وبالتالي يمكن تعريف القرارات الإدارية الإلكترونية بأنها: "وثيقة إلكترونية تفصح بها الإدارةعن إرادتها الملزمة والمنفردة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً وممكناً نظاماً.[1]

الفرع الثالث: التمييز بين القرار الإداري التقليدي والقرار الإداري الإلكتروني

تقتضي الدراسة المقارنة بين القرار الإداري التقليدي والقرار الإداري الإلكتروني البحث في نقاط الإلتقاء التي تجمعهما بإعتبارهما تعبيراً عن الإرادة المنفردة للإدارة، وكذا تحديد نقاط الإختلاف التي يفرضها إستعمال الوسيط الإلكتروني في عملية الإتخاد والنفاد. وسنبرر ذلك وفق الآتي:

أولاً: أوجه الإختلاف

01: القرار الإداري التقليدي

- يصدر بالإرادة المنفردة للإرادة (يتم إعداده بالوسائل التقليدية)
- يصدر ويصبح قابل للتنفيد في مواجهة الأفراد بمجرد توافر اركانه ، وتبليغه بالطرق القانونية.

02: القرار الإداري الإلكتروني

- يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة (تقوم بإعداده إلكترونياً وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل)
- تصدر ويصبح قابل للتنفيد بمجرد توافر أركانه وإستكمال إجراءاته الإلكترونية[2].

ثانياً: أوجه التشابه

بالرغم من إختلاف الوسيلة التقنية، إلا أن النوعين يلتقيان في خصائص جوهرية تؤكد وحدة النظام القانوني لهما، وأبرزها:

من حيث الطبيعة القانونية: كلا القرارين عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إدارة عامة،أو جهة إدارية لها سلطة إتخاد القرار، وكلاهما يجب أن يتضمن جميع الأركان وسلامتها من إختصاص، محل سبب، شكل وإجراءات وغاية [1].

---

[1]- أحمد بن محمد الشمري، **أثر وسائل الإتصال الإلكترونية في نفاد القرارات الإدارية** ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 4، ديسمبر 2019، ص394.

[2]- نصر الدين زعيتر و يحي منصور ، **النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني**، مذكرة ماسثر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 15 جوان2024، ص10.

وحدة القوة الإلزامية والحجية: يتمتع القراران بنفس القوة الإلزامية في مواجهة المخاطبين، كما يعتبر كلاهما سندا تنفيديا، ومحرر رسمي له الحجية القانونية ويتمتع بقرينة المشروعية الى حين ثبوت العكس[2].

من حيث الرقابة القضائية:لايوجد فرق بين القرار التقليدي والإلكتروني أمام ميزان القانون، فكلاهما يخضع لرقابة القضاء الإداري، ويمكن الطعن في مشروعية أي منهما عبر دعاوى الإلغاء، أو دعاوى تجاوز السلطة، أو دعاوى فحص المشروعية، لضمان عدم إنحراف الإدارة عن المسار القانوني الصحيح.[3]

من حيث مبدأ المشروعية :يجب أن يلتزم كلاهما بمطابقة الدستور والقوانين والمعاهدات المصادق عليها، مع خضوعها التام لمبادئ العدالة المساواة والتناسب.[4]

من حيث التوثيق والأرشفة :يلتقي القرار الإداري الإلكتروني مع نظيره التقليدي في وجوب خضوعهما لعملتي التوثيق والقيد الارشيفي، فكلا القراريين يتم إثباتهما وحفظهما في سجلات رسمية تضمن حجيتهما القانونية وتمنع ضياعهما. وإذا كان القرار التقليدي يؤرشف في سجلات ورقية مادية ، فإن القرار الإلكتروني يتميز بخصوصية حفظه في وسائط رقمية وقواعد بيانات تتيح سرعة الإسترجاع ودقة التتبع، مع إشتراكهما في الهدف الأسمى وهو توثيق الإجراءات وضمان حقوق الإدارة والمخاطبين بالقرار على حد سواء.

ومجمل القول، يتضح أن العلاقة بين القرار الإداري التقليدي ونظيره الإلكتروني هي علاقة تكامل في الجوهر وتمايز في الوسيلة، فبينما يستمد القرار الإلكتروني مشروعيته من ذات القواعد القانونية الكلاسيكية،فإنه ينفرد بخصوصية إجرائية وتقنية فرضتها طبيعة الرقمنة، وهو مايشكل جوهر التوازن بين إستمرارية القانون ومرونة التكنولوجيا.

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني

تأسيسا على ماسلف من تعاريف، يمكن إستخلاص جملة من الخصائص الجوهرية التي تمنح القرار الإداري الإلكتروني طبيعته القانونية وتؤكد تميزه عن القرار الإداري التقليدي في ظل التحول الرقميومن أجل الإحاطة بهذه الخصائص، سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى أربعة فروع متتالية، نتناول في الفرع الأول ماهيته كعمل قانوني، ونخصص الفرع

---

[1] - زوليخة بعداشي و سفيان عرعوش ، **القرارات الإلكترونية في الإدارة العامة بين الكفاءة والتحديات الأمنية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد12، العدد02، جوان2025،ص509.

[2]-عمار بوضياف، **الوجيز في االقانون الإداري**، (دراسة تشريعية فقهية)دار جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2007، ص 94.

[3] - C raig ,P, Administrative law (translatedaled),Dar Al NASR, Egypt , 2020 , p112.

[4] - Mac Neil ; H; Trusting records: legal, historical anddiplomatic perspectives , Kluwer Academic publishers. Dordrechtn the Netherlands. 2000. P15

الثاني لصدوره عن سلطة إدارية مختصة، بينما نتطرق في الفرع الثالث لصدوره بالإرادة المنفردة للإدارة، لنصل في الفرع الرابع إلى تبيان طابعه التنفيذي.

الفرع الأول : عمل قانوني

يقصد بالعمل القانوني، العمل الذي تهدف الإدارة من وراء القيام به إحداث أثر قانوني، خلافاً للأعمال المادية التي لا تهدف الإدارة من ورائها ترتيب أثار قانونية، فالعمل القانوني هو عمل إرادي تقوم به الإدارة بهدف إحداث أثار قانونية، والقرار الإداري عمل قانوني يعبر عن إرادة الإدارة لأجل إحداث تغيير في الأوضاع القانونية[1].

وبهذا يختلف القرار الإداري الإلكتروني عنالعمل المادي، فمحل هذا الأخيريكون دائماً واقعة مادية دون أن يقصد به تحقيق أثار قانونية معينة، وحتى لو رتب العمل المادي أثارا قانونية فهي تبقى أثار دون إرادة، فإرادة تحقيق أثار قانونية تغيب في العمل المادي حتى ولو كان من قبيل الأعمال المادية الإرادية، ومن أمثلة الأعمال المادية الإرادية تلك التي تقوم بها الإدارة تنفيذا لنصوص قانونية أو قرارات إدارية كهدم بناء أيل للسقوط، فضلاً عن الأعمال المادية اللإرادية أو الأعمال الصادرة من الإدارة نتيجة إهمال أو خطأ كحوادث السيارات التابعة للإدارة فكلاهما لا يقصد به تحقيق أثار قانونية معينة[2].

الفرع الثاني: يصدر عن جهة أو سلطة إدارية

من المتفق عليه فقهياً وقضائياً أنه لكي نكون أمام قرار إداري بمعناه الصحيح وجوب أن يصدر من قبل إحدى الجهات أو السلطات الإدارية العامة، سواء كانت مركزية أو محلية بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي مارسته تلك الجهات الإدارية[3]، وبتطبيق ذلك على القرار الإداري الإلكتروني فإنه يتميز بكونه يصدر بدوره عن جهة إدارية مختصة، تعبر عن إرادتها المنفردة باستخدام الوسائل الإلكترونية، وهوا مايضفي عليه الصفة الرسمية ويخرجه من نطاق تصرفات أشخاص القانون الخاص، حتى وإن كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.[4]

وعند تحديد ما إذا كان القرار صادراً عن سلطة وطنية، فإن العبرة لاتكون بجنسية الجهة أو بجنسية الأشخاص القائمين عليها، وإنما بالأساس القانوني الذي تستمد منه سلطة إصدار القرار. فقد تكون الجهة تابعة لدولة أو لمنظمة دولية، غير أن القرارات الصادرة عنها تستند في حقيقتها إلى سلطة وطنية. كما قد يكون القائمون على المرفق من جنسية دولة

---

[1] - سعاد عمير، **النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة فقهية، تشريعية، قضائية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ،2024، ص10 .

[2]- سعاد عمير، مرجع سابق، ص10 .

[3]- ماجد راغب الحلو ،**القرارا الإدارية**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 236.

[4]- محمد الأمين بلعموري ، سهام براهيمي ، **رقمنة العمل الإداري (القرار الإداري الإلكتروني أنموذجاً)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد17، العدد01، جانفي2024،ص335.

معينة، لكن القرار المتخذ بشأنهم يستند إلى سلطة أجنبية، كما يحدث في حالات الإحتلال الأجنبي لجزء من إقليم الدولة أو عند خضوعه لإشراف خارجي.[1]

الفرع الثالث: القرار الإدالري الإلكتروني عمل انفرادي

يتميز القرار الإداري الإلكتروني بكونه يصدر عن سلطة إدارية وطنية مختصة، تمارس صلاحياتها القانونية بإرادة منفردة، أي من جهة عامة تتمتع بإمتيازات السلطة العامةولها حق إصدار القرارات الإدارية، وبالتالي فإن القرار الإداري لايصدر إلا عن جهة خولها القانون هذا الإختصاص، سواء كانت جهة مركزية كالوزارات والمصالح التابعة لها، أو جهة لامركزية كالجماعات المحلية والمجالس المنتخبة. ومن ثم يجب أن يكون مصدر القرار جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية حتى يكتسب وصف القرار الإداري ويكون قابل للطعن امام القضاء المختص. ولا يهم في ذلك كون القرار صدر بوسائل إلكترونية، لأن العبرة في النهاية تكون بصفة الجهة التي اصدرته لا بالوسيلة المستعملة

غير أن صدور التصرف عن جهة إدارية لايكفي دائماً للإعتباره قراراً إدارياً، إذ قد يتعلق بنشاط يخضع للقانون الخاص أو يصدر عن جهات غير إدارية، وهو مايخرجه من نطاق القرارات الإدارية، مثل أعمال الأشخاص الخاصة أو السلطات القضائية والتشريعية أو الأجنبية.

وتتجسد الإرادةالمنفردة للإدارة في إصدار القرار الإلكتروني عبر المنصات الرقمية دون مشاركة إرادة أخرى، حيث تقوم الإدارة بدراسة الطلبات إلكترونياً وإتخاد قرارها بالقبول أو الرفض وفق المعطيات المتوفرة. وقد تكون هذه الإرادة فردية او جماعية، دون ان يؤثر الطابع الإلكتروني على الطبيعة القانونية للقرار، وإنما يعبر عن تطور وسائل العمل الإداري[2].

الفرع الرابع: القرار الإداري الإلكتروني يتمتع بالطابع التنفيدي (نهائي)

[1]-حسام منادي موسى، **القرار الإداري الإلكتروني وأساليب تطبيقه**، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة الأنبار، المجلد14، العدد1، 2024، ص1344.

[2]-هانم أحمد محمود سالم، **القرارات الإدارية الإلكترونية في ظل إستخدام أنظمة الدكاء الإصطناعي: دراسة تحليلية**، مجلة دراسات قانونية، (د.ن)، (د.ع)، 2024، ص 260، 259.

تعتبر نهاية القرار من الخصائص المميزة للقرار الإداري التقليدي وكدا القرار الإداري الإلكتروني على حد سواء، فالعمل أو التصرف الذي يصدر من الإدارة مستوفيا للشروط يتعين أن يكون متخدا صفة تنفيذية دون الحاجة الى تصديق سلطة أعلى[1].

وتأسيسا على ذلك فإن القاعدة العامة تقضيبأن القرار الإداري الإلكتروني يكتسب صفته التنفيذية ويصبح منتجاً للأثاره القانونية فور صدوره عن الجهة الإدارية المختصة، فيلزم الإدارة والأشخاص الموجه إليهم مباشرة، وذلك لما يتسم به من خاصية النفاد المباشر.

ويترتب على ذلك أن القرار الإداري الإلكتروني ذو الطابع الفردي يبدأ سريانه إتجاه الإدارة من تاريخ إصداره، بينما يبدأنفاذ القرار التنظيمي من تاريخ نشره، سواء بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للمخاطبين بأحكامه. غير انه وإستثناءً من هذا الأصل، قد يسري القرار الفردي إبتداءً من تاريخ ثبوت العلم اليقيني به لدى المعني.[2]

صفوة القول : إن القرار الإداري الإلكتروني وإن ظل محافظا على الماهية العضوية والموضوعية للقرار الإداري التقليدي، إلا أن الخصوصية الإجرائية التي تفرضها البيئة الرقمية جعلت منه كيانا قانونيا متطورا، فهوا لايمثل مجرد تغيير في الوعاء المادي للتعبير عن الإرادة من القوالب الورقية الى الحوامل الإلكترونية، بل هو تجسيد لمرونة المرافق العامة في مواكبة التحول الرقمي، وهذا الانتقال المفاهيمي هو مايستوجب البحث في مدى تأثير القواعد الكلاسيكية الناظمة لأركان القرار الإداري الإلكتروني بهذا القالب التقني الجديد، وهو ماسنعالج تفاصيله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني

إن توافر خصائص القرار الإداري الإلكتروني السالفة الذكر من شأنه أن يضفي على تصرف الإدارة وصف القرار الإداري، فالقرار الإداري الإلكتروني يعتبر موجوداً من الناحية القانونية بمجرد تعبير الإرادة عن إرادتها بقصد إحداث أثر قانوني، أما مدى مشروعية القرار فتتوقف على مدى توافر أركانه الخمسة، إذ لايكفي وجود ركن من الأركان بل لابد من إجتماعهما من جهة ومشروعيتها من جهة أخرى، فيجب أن يصدر القرار عن السلطة المختصة قانوناً، وأن يكون قائما على سبب يبرر صدوره، ويهدف الى تحقيق المصلحة العامة وأن يترتب على صدوره أثر حال ومباشر، وأن يصدر وفقا اللإجراءات والشكليات المقررة قانونا، وهوا ماسنقوم بتفصيله من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: الأركان الشكلية

[1]- غادة عدنان أسطيح، محمد زياد جرادات، **أثر التوقيع الإلكتروني في إثبات القرار الإداري**، دراسة وصفية تحليلية، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، العدد 09 ، مارس2023، ص276.

[2] - كوسة فضيل، المرجع السابق،ص26.

يتناول هذا المطلب دراسة العناصر الخارجية التي يقوم عليها القرار الإداري في البيئة الرقمية والمتمثلة في ركني الإختصاص والشكل والإجراءات، وذلك وفق التقسيم التالي: الفرع الأول (ركن الإختصاص) أما الفرع الثاني تناولنا فيه (ركن الشكل والإجراءات).

الفرع الأول: ركن الإختصاص

يعد ركن الإختصاص أهم وأقدم أركان القرار الإداري الإلكتروني، والذي يترتب على تخلفه إصابة القرار الإداري بعيب عدم الإختصاص[1]، حيث يعرف ركن الإختصاص في القرارات الإدارية بأنه: "الصفة أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للإختصاص في الدولة لشخص معين، حيث يتصرف ويتخذ القرارات الإدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا".[2] إذ تقتضي طبيعة الوظيفة الإدارية، حتى تؤدي دورها على الوجه المطلوب، توزيع مختلف الأعمال الإدارية بين الهيئات أو الموظفين العموميين. ومن ثم، لايمكن إصدار القرارات الإدارية إلا من طرف الجهة أو الموظف المختص قانوناً، باعتبار أن المشرع هو من يحدد نطاق الإختصاصات الممنوحة لكل جهة، بما يضمن عدم تجاوزها لحدودها. وفي هذا السياق تتجلى أهمية ركن الإختصاص في كونه يحدد الإطار القانوني الذي يجوز للإدارة التحرك داخله، مع ضرورة الإلتزام بهذه الحدود وعدم الخروج عنها. وعليه يتمثل هذا الركن في تحديد الجهة أو الموظف الذي يملك قانوناً سلطة إصدار قرار إداري معين دون غيره.[3]

وفي نطاق الإدارة الإلكترونية، فإن إمكانية إتخاد القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية إتخاذها أليا، وبمعزل عن العنصر البشري، وذلك عن طريق مايعرف بالبرمجة الإلكترونية والتي يقصد بها إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية وإتخاد القرارات الازمة بطريقة إلكترونية تجرى بشكل مستقل ودون الحاجة للعنصر البشري بعد برمجتها من طرفه.

وكمثال على ذلك، إذا ماتم الإعلان عن وظيفة حكومية فإن بإمكان الراغب في التقدم للوظيفة إرسال بياناته على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المختصة، وحينها يقوم البرنامج الإلكتروني المعد لهذا الغرض بالستلام هذه البيانات وتدقيقها وإحصائها وإرسال رسالة إلكترونية للمتقدم تعلمه باستلامها، كذلك ترسل البيانات المذكورة إلى الجهة المختصة بالتعيين أو التعاقد، ويعد الإرسال المذكور قرارا إداري إلكتروني.[4]

---

[1]- دعاء محمد إبراهيم بدران، **التنظيم القانوني للقرارات الإدارية في النظام السعودي**، ،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 7، العدد02، جوان 2022، ص486.

[2]- شمامة قداش و أميرة عديلي ، **القرار الإداري الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهاذة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي1945- قالمة2021/2020، ص30

[3]- هبة الرحمان شريط ، **القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لتسيير المرافق العامة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة- ، 2021/2022، ص18-19.

[4]- محمد البداوي، **القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد23، 2018، ص223.

وبالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني فإنه يتخد من قبل الوسيط الإلكتروني الذي عرف بأنه برنامج أو نظام إلكتروني لحساب الذي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا او جزئيا دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الإستجابةله [1].غير أن دور المحاسب الألي لايحل محل رجل الإدارة ، إذ يأتي إستجابة لأوامر رجل الإدارة ومعبر عن إرادتها ، وفي هدا الصدد ينبغي التفرقة بين مفهوم الحلول والإستعمال ، فالحاسب الألي لايحل محل الإدارة في تأدية النشاط بقدر مايمكنهإعتباره وسيلة جديدة بيدها [2].

ومن هذا المنطلق، وبما أن الحاسب الآلي يظل وسيلة تقنية في يد الإدارة لا بديلا عن إرادتها، فإن تدخل المشرع أضحى حتمية قانونية لسن نصوص صريحة تضبط عمل هذه البرمجيات وتحدد القواعد المنظمة لها، وذلك ضمانا لعدم تداخل الصلاحيات أو المساس بمبدأ الإختصاص، كونه يعد من صميم الصلاحيات التشريعية التي لا يجوز تركها للتقدير التقني الصرف.

ولإستفاء مقتضيات ركن الإختصاص، يقتضي الأمر تبيان صوره المختلفة وتحديد عناصره التكوينية، وهو مايستوجب منا إبتداء تسليط الضوء على مظاهر الإختصاص وتجلياته القانونية.

أولا: صور ركن الإختصاص

يتجلى ركن الإختصاص في العمل الإداري المعاصر من خلال ثلاث صور أساسية، تتنوع وفقا لكيفية توزيع الصلاحيات والمهام بين الأجهزة الإدارية، وتبرز خصوصيتها بشكل أعمق في ظل مقتضيات التحول الرقمي والتوفيق بين الجانبين التقني والقانوني، وهو مانبينه عبر الصور الأتية:

01-الإختصاص المانع

يتمحور مفهوم الإختصاص المانع حول حصر المشرع لسلطة إتخاد القرار الإداري في جهة إدارية واحدة أو موظف بعينه دون سواه، بما يمنع قانونا ممارسة هذه الصلاحية من قبل هيئات أخرى، وهو مايجسد مبدأ التخصص الوظيفي وتحديد المسؤولية القانونية بدقة.

وتتجلى خصوصية هذه الصورة في ظل الإدارة الرقمية من خلال "أتمتة" قواعد الإختصاص، حيث تتيح التقنيات الحديثة حصر ممارسة الولاية القانونية تقنيا عبر وسيط إلكتروني مبرمج، بحيث لايسمح للنظام المعلوماتي باستلام المعاملات أو تأكيد معالجتها إلا

[1]- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 12 فبراير 2002، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد45، الصادرة في جوان 2012.
[2]- محمد البداوي، مرجع سابق، ص223.

من قبل الشخص أو الهيئة التي منحها المشرع صلاحية الولوج الفني، مما يضفي حماية تقنية وقانونية مزدوجة تمنع تداخل الصلاحيات أو إنتحال الصفة الوضيفية رقميا.[1]

02-الإختصاص الجماعي

يبرز الإختصاص الجماعي كقيد إجرائي وجوهري يفرضه المشرع عندما ينيط صلاحية إتخاد القرار الإداريبجهتين إداريتين أو أكثر، بحيث لايستقيم بناء القرار قانونا ولاتكتمل شرعيته إلا بتظافر موافقات صريحة ومتطابقة من كافة الأطراف المعنية. وبناءً عليه، يخرج القرار من دائرة "العمل المنفرد"ليصبح "عملا مركباً" يتطلب توافق إرادات إدارية متعددة، وأي إخلال بهذا القيد يصيب القرار بعيب عدم الإختصاص الجسيم الذي يؤدي لبطلانه.[2]

وفي ظل التحول نحو الإدارة الرقمية، تظهر تجليات هذا الإختصاص بوضوح في القرار الإداري الإلكتروني، حيث تتوزع المهام الوظيفية والتقنية بين هيئات متعددة عبر المسار الرقمي للقرار، ففي إجراءات التعيين الإلكتروني مثلاً، يتداخل دور وسيط إلكتروني (منصة أو خوارزمية) يتولى عمليات التدقيق والفرز الآلي للبيانات، ثم تحال هذه المخرجات الرقمية إلى السلطة الإدارية المختصة (كصاحب الولاية أو رئيس الدائرة) لإصدار القرار النهائي بناءً على نتائج المعالجة الآلية المحققة للشروط القانونية المبرمجة مسبقاً.[3]

03-الإختصاص المتعدد الجهات " الإختصاص المشترك "

يتحقق هذا النوع من الإختصاص عندما يخول القانون لعدة جهات إدارية صلاحية إصدار قرار إداري معين، وفي هذه الحالة يعتبر القرار صادراً عن سلطة مختصة قانونا طالما أن الجهة التي أصدرته تقع ضمن نطاق الجهات التي حددها المشرع.[4]

أما في سياق القرار الإداري الإلكتروني، فإن صورة هذا الإختصاص تتجسد من خلال العمليات التقنية والبرمجية، إذ يتطلب إعداد الأنظمة الألية المخصصة لأتمتة العمل الإداري تظافر جهود عدة وسائط تقنية (مبرمجين وفنيين) لتصميم المسارات الإجرائية للقرار.

وهو ما ينعكس على طبيعة الإختصاص الذي لم يعد قاصراً على الجانب الإداري التقليدي، بل أضحى مزيجاً مشتركاً يتوزع بين الكوادر التقنية المسؤولة عن البرمجة والموظفين العموميين أصحاب السلطة القانونية في إصدار القرار.

---

[1]- هشام مسعودي ، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مخبر القانون المجتمع والسلطة بجامعة وهران02، العدد04، 2015، ص 151.

[2]- هبة الرحمان شريط ، مرجع سابق، ص25.

[3]- هبة الرحمان شريط، مرجع سابق، ص29.

[4]- علي محمد يدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي ،**مبادئ أحكام القانون الإداري** ، بغداد، 1993،ص420.

ثانياً: عناصر ركن الإختصاص

يتطلب ركن الإختصاص لقيام القرار الإداري بصفة صحيحة احترام مجموعة من العناصر التي تحدد الجهة المخول لها قانونا اصداره، سواء من حيث الشخص أو المجال أو النطاق الذي تمارس فيه هده السلطة.

01-الإختصاص الشخصي

يقصد به صدور القرار الإداري من الهيئة أو الموظف العام المحدد بالقانون لإتخاد القرار دون غيره وفي حدود مانص عليه القانون، وهذا العنصر يتحقق وجوده القانوني بوجود قرار صحيح للتعيين إذا كان صاحب الإختصاص موظف عمومي وقرار بالتشكيل بالنسبة للهيئة الإدارية المختصة، وهذا القرار هو الذي يجعل من الموظف أو الهيئة عضوا تابعا للدولة لما له من صلاحية وقدرة على التعبير عنها.[1]

أما في نطاق الإدارة العامة الإلكترونية فالشخص القانوني الذي يخول له بإصدار القرار الإداري الإلكتروني هو الشخص الذي يزود باسم مستخدم User name وكلمة السر Pasword، بحيث يسمح له بالدخول الى النظامالإلكتروني الذي من خلاله يصدر القرار إلكترونيا عن طريق تقنية إلكترونية، فهدا النظام لايسمح لغيره بإصدار مثل هذا القرار الإداري.[2]

"ولذلك فإن العنصر الشخصي في الوسيط الإلكتروني المؤتمن يتحقق باتخاد قرار يجعل من برنامج إلكتروني معين جهة للتعامل معها وعضوا في الحكومة الإلكترونية له القدرة على إتخاد القرارات الإدارية".[3]

"وإذا لم يوجد مثل هذا القرار في التعيين أو التشكيل، فلا يمكن إعتبار الشخص الطبيعي أو الهيئة عضواً في الدولة، وتكون القرارات الصادرة عنه معدومة باستثناء حالة

---

[1]- سليمان الطماوي ،**النظرية العامة للقرارات الإدارية** ، دار الفكر العربي ، عين شمس ، مصر ، 1957 ص20

[2]- أشرف محمد حمامدة ،" **القرار الإداري الإلكتروني**" مجلة الفكر الشرطي ، معهد الإدارة العامة ، السعودية، (د. س. ن)، المجلد رقم 25، ع رقم 99، أكتوبر 2016، ص68.

[3]- هشام مسعودي، مرجع سابق، ص 152.

الموظف الفعلي حيث يمكن تصحيح أعماله والنتائج المترتبة عليها".[1]وهذا مايجعلنا أمام مبدأ شخصية الإختصاص في القرارات الإدارية والتي تتمثل أساسا في: التفويض، الحلول، الإنابة.

أ-التفويض

يقصد بالتفويض كمصدر غير مباشر للإختصاص في إطار القانون الإداري أن يعهد صاحب الإختصاص الأصيل بممارسة جانب من إختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد أخر.[2]

ويشترط لصحة التفويض:

1. أن يكون بنص قانوني.
2. صدور التفويض من السلطة المختصة بإجرائه.
3. أن لا يكون التفويض في إختصاص مفوض.
4. أن يكون التفويض جزئيا لا كليا تحت طائلة عدم المشروعية.
5. أن يكون التفويض محدد المدة، صريحا ومكتوباً.[3]

إذ يتخد التفويض الإداري صورتين اساسيتين تختلفان من حيث الطبيعة والأثر القانوني، فالتفويض في الإختصاص يتمثل في قيام صاحب السلطة الأصلي بنقل ممارسة جانب من صلاحياته أو مهام محددة إلى عضو أخر، بحيث ينتقل الإختصاص بتبعاته القانونية إلى المفوض إليه بصفة مؤقتة.[4]

أما التفويض في التوقيع، فيقتصر مفهومه على إسناد مهمة التوقيع المادي على القرارات إلى المفوض إليه نيابة عن الأصيل، حيث تصدر هذه القرارات باسم ولحساب صاحب الإختصاص الأصلي، والغاية الجوهرية من هذا الإجراء هي تخفيف الأعباء الإدارية والروتينية عن كاهل المسؤول.[5]

تتخد عملية التفويض في سياق الإدارة الإلكترونية أبعاداً تقنية وتنظيمية تتجاوز المفهوم التقليدي المعتمد على الأفراد، حيث أصبحت تعتمد بشكل اساسي على تعدد الوسائط الإلكترونية المبرمجة لضمان استمرارية العمل الإداري. فبدلا من الإعتماد على وسيط واحد، يتم تصميم بيئة العمل برمجيا لتشمل وسائط إحتياطية مساندة للوسيط الأصلي، وهو مايجسد المرونة التي تمنحها الرقمنة للمرفق العام، ومن الناحية القانونية والتقنية، يتم ضبط

[1]- نواف كنعان، **القانون الإداري**، ج02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 260.
[2]- محمد علي الخلايلة، **القانون الإداري** ، ج02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.س،ن،ص197.
[3]- شودار ربيعة وعلوان مصعب، **النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، 2023/2022،ص22.
[4]- عبد الله عبد الغاني ،**التفويض في السلطة الإدارية**، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، بيروت لبنان، 1986، ص 42.
[5]- سليمان الطماوي ، مرجع سابق ،ص153.

الوسيط الإلكتروني الأساسي ليكون قادراً على نقل جزء من صلاحياته بصفة مؤقتة على وسيط أخر عند الضرورة، مما يضمن تدفق العمليات دون إنقطاع. ومع ذلك، يظل تفويض التوقيع حالة خاصة يصعب إخضاعها بالكامل لهذا النمط الرقمي في نطاق الحكومة الإلكترونية، وذلك نضرا لطابعه الشخصي اللصيق بالهوية القانونية من جهة، ولعدم قدرة البرمجة الآلية على تحقيق النتائج العملية التي تتطلب إرادة واعية ومسؤولة من جهة أخرى.[1]

ب- الحلول

يقصدبالحلول تلك الحالة القانونية التي يحل فيها موظف محل صاحب الإختصاص الأصيل في ممارسة صلاحياته، وذلك عند قيام مانع يحول دونممارسة الأصيللمهامه كالتغيب أو المرض أو أي عارض قانوني أخر. ويتميزالحلول بكونه يستند مباشرة إلى نص قانوني صريحيحدد الشخص الذي يحلمحل الأصيل وصلاحياته كاملة، وذلك ضماناً لمبدأ دوام إستمرارية المرفق العام وعدم إنقطاع العمل الإداري[2].

ج- الإنابة

أو الوكالة أيضاً، وهي حالة تعذر ممارسة الإختصاص من قبل صاحبه الأصلي لنفس الأسباب المذكورة في الحلول بيد أن الإنابة تكون عن طريق إنابة عضو أو هيئة إدارية لممارسة هذا الإختصاصعن طريق سلطة عليا تعين النائب لحين زوال الأعذار المانعة من ممارسة الإختصاص[3].

02- الإختصاص الموضوعي

ويعني تحديد مجال سلطة القرار المخولة لشخص أو هيئة إدارية، وهذا يسمح بالتمييز بين المواضيع المخصصة للسلطة التنظيمية وتلك المخصصة للقانون، كما يسمح بتوزيع سلطة القرار ضمن هيئات ومستويات الإدارة العامة ذاتها.[4]

"ويبدو جلياً موضوع هذا العنصر بوضوح في القرار الإداري الإلكتروني حينما يحدد لكل برنامج مؤتمت إختصاص معين يمنع تجاوزه كما يمنع على أي موظف أو هيئة إدارية ممارسة هذا الإختصاص في حالة عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك ناهيك عن عدم جواز

---

[1]- هشام مسعودي، مرجع سابق ، ص153.

[2]- ماهر صالح علاوي الجبوري ،**مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة)**، طبعة جديدة منقحة، بغداد، 2009، ص173.

[3]- محمود إبراهيم الوالي، **نظرية التفويض الإداري: مدخل إلى القانون الإداري**، القاهرة، 1979، ص196.

[4] -Martine Lombard et Gilles Dumont . Droit administratif .9 èd; Dalloz; paris ; 2011.p 236.

وضع برنامج يعود إلى التجاوز على إختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية وإلا أصبح القرار الصادر معيبا بعيب عدم الإختصاص"[1].

يستخلص مما سبق، أن رقمنة الإدارة قد نقلت ركن الإختصاص الموضوعي من مجرد إلتزام يقع على عاتق الموظف، الى قيد تقني مبرمج مسبقاً ضمن النظام المعلوماتي، وهو مايساهم بشكل فعال في الحد من تجاوز السلطة، كون النظام الإلكتروني يرفض ألياً إصدار أي قرار يخرج عن نطاق الصلاحيات الموضوعية المحددة للموظف المختص.

03- الإختصاص المكاني

يتمثل الإختصاص المكاني في المجال الجغرافي الذي تسري فيه قرارات جهة إدارية معينة[2]، حيث يحدد إختصاص الوسيط الإلكتروني المؤتمت باختصاص الجهة التي أعدته وأعملته في النطاق العملي فإذا ماكانت هذه الجهة مركزية فعندها يكون إختصاص الوسيط المكاني مركزيا يشمل إقليم الدولة كله وبالعكس إذا ماكانت الجهة مركزية.

يستلزم المشرع أحيانا إتخاد القرار الإداري من قبل صاحب الإختصاص في المكان الرسمي المحدد لذلك كما في إشتراطه اجتماع الهيئة أو اللجنة المختصة في المكان المحدد للإجتماع قانونا وإلا أصبح القرار الإداري الصادر في غير هذا المكان قرارا معيبا بعيب عدم الإختصاص.[3]

وعليه فإن الإختصاص المكاني في ظل الإدارة الإلكترونية بات يرتبط بالمعايير التقنية التي تحدد نطاق عمل الوسيط الإلكتروني، حيث يتم ضبط الحدود الجغرافية لجهة الإصدار رقميا. وهذا يؤكد أن التطور التكنولوجي لم يلغ القواعد التقليدية للإختصاص الإقليمي، بل أعاد صياغتها بما يضمن احترام النطاق الجغرافي لكل جهة إدارية سواء كانت مركزية او محلية.

04- الإختصاص الزمني

"يقصد بالعنصر الزمنيللإختصاص لزوم أن يصدر القرار الإداري عن الموظف أو الهيئة الإداريةالمختصة بإصداره خلال مدة زمنية معينة وهي التي يكون الموظف أو الهيئة الإدارية خلالها مختصاً قانوناً باتخاذ هذا القرار".[4]

أما مايتعلق بالوسيط الإلكتروني المؤتمت فقد يكون محدد بوقت محدد لممارسة إختصاصاته، كما لو حددت المدة بتاريخ تنزيل البرنامج في موقع الوزارة مثلا، وإلى حين إنهاء العمل من قبلها حسب ماتراه محققا للمصلحة العامة، ويتوقف ذلك على قرار استخدام البرنامج من عدمه، فإذا ماصدر قرار بالإستغناء عنه، بيد أن الموظف المسؤول أهمل إلغاء أو إيقاف البرنامج مع إستمرار الوسيط في عمله، فحينها تكون قراراته معيبة بعيب عدم

---

[1]- مسعودي هشام، **أركان القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مخبر القانون المجتمع والسلطة بجامعة وهران2، العدد04، 2015، ص155.

[2]- محمد الصغير بعلي ،**القرارات الإدارية**، دار العلوم والنشر والتوزيع ، عنابة ، ص70.

[3]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص261.

[4]- محمد علي الخلايلة، مرجع سابق،ص206.

الإختصاصأو العكس من ذلك عند قيام مبرمج البرامج أو الوسيط مثلا ، بتنزيله إلى العمل قبل اتخاد قرار إعماله، فأيضا تكون قراراته باطلة لعدم استنادها إلى سند قانوني يجيز ممارسة العمل المكلف به. [1]

وعليه تبين أن الرقمنة أحدثت تحولاً جوهرياً في مفهوم الإختصاص الزمني، فبعدما كان مرتبطا بالحضور المادي للموظف وساعات العمل الرسمية ،أصبح في ظل الإدارة الإلكترونية إختصاصا تقنيا مستمرا لايحده زمان طالما أن النظام البرمجي مفعل وقائم.

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات

"يعرف الشكل في القرار الإداري بأنه القالب أو الشكل الخارجي الذي يتخده مصدر القرار للتعبير عن إرادة الجهة الإدارية"[2]، أما الإجراءات فهي خطوات بناء القرار بدءا من مرحلة إعداده وحتى صدوره إلى الملأ[3]، ويتوجب على الإدارة إحترام القواعد الشكلية والإجرائية في القرار الإداري الإلكتروني، وفي هذا السياق، يتعين على الإدارة الإلتزام باحترام القواعد الشكلية والإجرائية في القرار الإداري الإلكتروني، تماماً كما هو الشأن بالنسبة للقرار التقليدي، على إعتبار أن الإنتقال إلى البيئة الرقمية لايقتصر على تغيير الشكل فقط، بل يقتضي أيضاً نقل جميع القواعد والأحكام التي تنظمه، بما يشمل مختلف أركانه.[4]

أما في نطاق القرار الإداري الإلكتروني فيمكن للإدارة إتخاد شكل إلكتروني للقرار الإداري عن طريق الوسيط الإلكتروني الأوتوماتيكي،وهذه الأشكال الإلكترونية عبارة عن معلومات إلكترونية ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات...إلخ، بيد أن المهم في ذلك أن يكون هذا الشكل الإلكتروني قابل للإسترجاع بشكل يمكن فهمه، أي أنه يصدر بطريقة مفهومة للجمهور[5].

إذ يعتبر التوقيع الإلكتروني من بين الأشكال الواجب توافرها في القرار الإداري الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني هوعبارة عن: "بيانات مكتوبة ومعالجة إلكترونيا ترتبط بوثيقة إلكترونية تسمح بتحديد وتأكيد هوية الموقع ومرافقته على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة الإلكترونية".[6]

---

[1]- مسعودي هشام، مرجع سابق، ص 155.

[2]- محمد محمود أحمد عبد السلام ابو عيطة، **أركان القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة الفكر القانوني والإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، 2023، ص420..

[3]- العيد برياش ، **أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري(القرار الإداري الإلكتروني أنموذجا)** مجلة القانون، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد13، العدد01، جوان2024، ص41

[4]- أمال عقبي ، **الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (تخصص إدارة محلية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة(1)، 2021/2020، ص137.

[5]- عادل عامر ،**أركان القرار الإداري الإلكتروني** ، مجلة دنيا الوطن ، فلسطين ، 21 جوان 2020،ص3-4.

[6]- أمينة قهواجي وليلى مطاليي، **الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر**، مجلة المشكاة في الإقتصاد والتنمية والقانون،المجلد04، العدد08، 2018، ص20.

كما يمكن للقرار الإداري الإلكتروني أن يصدر وفق خطوات وإجراءات إلكترونية من خلال إعداد حقول خاصة محددة سلفا في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري، وأحد هذه الحقول يكون مخصصا لركن الشكل والإجراءات، التي تستلزم القيام بها لإصداره وفقا لدرجة أهميتها، حيث تقوم الإدارة بتصنيف الحقل إلى شكليات جوهرية وأخرى غير جوهرية، كما ينبغي أن يتضمن القرار الإداري توقيع صاحبه حسب مايوجبه القانون، وإلا عد قرارا معيبا في شكله، وبذلك فالقرار الإداري الإلكتروني يمكن إتخاذه عن طريق توقيعه إلكترونيا، حيث يحوز على نفس الحجية والقيمة التي يتمتع بها التوقيع المكتوب.[1]

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني

تتمثل الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني في كل من المحل والسبب والغاية، باعتبارها العناصر الجوهرية التي يقوم عليها القرار والتي يتوقف عليها مدى مشروعيته. وعليه، سنعمد إلى دراسة هذه الأركان تباعاً، حيث نخصص الفرع الأول لركن المحل، ثم نتناول ركن السبب في الفرع الثاني، لنختم بركن الغاية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ركن المحل

يعتبر ركن المحل الجوهر الموضوعي للقرار الإداري والأثر القانوني الذي يرتبه في الواقع. ومع التحول الرقمي، إنتقل المحل من دائرة "التقدير البشري" إلى نطاق "الضبط البرمجي المسبق" حيث اصبحت النتيجة القانونية للقرار مرهونة بدقة الأنظمة التقنية، مما يضمن توافق محل القرار مع القانون والواقع بشكل آلي ودقيق. ولبيان هذه الخصوصية سنفصل في الأثر القانوني لركن المحل وشروط صحته في ظل الأنظمة المبرمجة مسبقاوذلك وفق الآتي:

يقصد بمحل القرار "موضوعه أو أثره القانوني الناتج عنه المترتب فور صدوره بشكل حال ومباشر، سواء كان أثراً عاماً يمس عدد من الأفراد أو خاصاً"[2]

إذ يتعلق ركن المحل في القرارات الإدارية الإلكترونية بالأثر القانوني الذي ينتج عن القرار فور صدوره، ويجب أن يكون هذا الأثر ممكناً ومشروعاً. يشير ركن المحل إلى النتيجة القانونية التي يسعى القرار إلى تحقيقها، سواء كان ذلك بإنشاء مركز قانوني جديد، تعديل مركز قائم، أو إلغاءه. بشرط أن يكون الأثر قانونياً وممكناً من الناحية العملية.

وفي القرارات الإدارية، بما في ذلك القرارت الإلكترونية يعتبر الأثر القانوني العنصر الجوهري الذي يميز القرار عن الأعمال المادية التي يمكن أن تنفذ بنفس الوسائل التقنية. فالقرار الإلكتروني، كالتقليدي، يعتمد على إرادة الإدارة المنفردة لتحقيق هذا الأثر وفقاً للأطر القانونية المعمول بها[3].

---

[1] عادل عامر، مرجع سابق، ص4.

[2] - محمد سليمان نايف شبير، **النفاد الإلكتروني للقرار الإداري: دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015،ص85.

[3] - عمار طارق عبد العزيز، **أركان القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية، كلية القانون- جامعة ديقار، العدد الثاني، ص25.

أما في القرارات الإدارية الإلكترونية، فمحل القرار غالبا مايكون محدداً مسبقا نظرا لبرمجة النظام الإلكتروني الذي لايمتلك سلطة تقديرية لإختيار المحل، بل يكون مبرمجاً لتنفيد إجراء معين فقط[1]. وعلى الرغم من التقدم التكنولوجي، إلا أن الوسائط الإلكترونية لم تصل بعد إلى مرحلة إتخاذ قرارات بناء على تفكير مستقل، رغم إحتمالية حدوث ذلك مستقلا[2].

يشترط القضاء الإداري في ركن المحل في القرارات الإدارية حتى لاتكون معيبة أو معدومة جملة من الشروط تتمثل في الأتي.

أن يكون مشروعاً:يجب أن يكون محل القرار منسجما مع القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، أي مطابق للقانون المطبق في الدولة، فلا يجوز منح رخصة محل للإتجار بالمخدرات أو المسكرات، ولا يمنح ترخيص لمن لا تتوفر في حقه الشروط القانونية النظامية[3].

بمعنى أخر يجب أن يكون الأثر الناتج عن القرار متوافقا مع القوانين السارية في الدولة، وإلا اعتبر القرار غير قانوني[4].

الإمكانية العملية (أن يكون ممكناً من الناحية العملية وليس مستحيلاً) : ومقتضى هذا الشرط أن لا يكون أثر القرار الإداري أو محله غير ممكن التحقيق من الناحية العملية، اي مستحيل إستحالة مطلقة، أما إذا كان أثر القرار الإداري أو محله مستحيلا فإن ذلك يؤدي إلى إنعدام القرار الإداري لإستحالة تحقيق أثر[5]. كأن يصدر قرار بتعيين شخص في وظيفة، ليتبين لاحقاً أن هذه الوظيفة غير موجودة أصلا أو غير متوفرة.[6]

ويتحقق ركن المحل في القرارات الإدارية الإلكترونية من خلال تخصيص حقول إلكترونية لكل شرط من شروط المحل في النموذج الإلكتروني، على سبيل المثال، عند إصدار قرار بترقية موظف، يتطلب النظام التأكد من توفر وظيفة شاغرة وإدراج السند القانوني للترقية في حقل مخصص. في حالة عدم توفر الوظيفة، ينبه النظام الإلكتروني الجهة المختصة باستحالة تنفيد القرار عمليا. كما يدرج النظام شروط الترقية في حقول خاصة للتحقق من مشروعيتها بشكل تلقائي، مايضمن قانونية الأثر الناتج عن القرار[7].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص08.

[2]-يوسف أحمد العلي، **القرار الإداري الإلكتروني**، رسالة ماجيستر جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا،2019، ص87 ومابعدها.

[3]- أشرف محمد حمامدة، مرجع سابق، ص74.

[4]- العربي وردية،**القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للإدارة المرافق العمومية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، الجزائر، جوان 2022، ص755 ومابعدها.

[5]-حمدي سليمان قبيلات،**التوقيع كتشكيلة في القرار الإداري الإلكترون**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،(د.س.ن)، مجلدرقم 34، (د.ع)، 2007، ص112.

[6]- سامر حميد سفر، **نفاد القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة التقني، الجامعة التقنية الجنوبية، العراق، (د،ت،ن)، ص06.

[7]- محمد سليمان نايف شبير، **النفاد الإلكتروني للقرار الإداري دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام ،جامعة عين شمس، مصر،2020، ص89.

نستخلص مما سبق، أن خصوصية المحل في القرار الإلكتروني تكمن في كونه محلا مبرمجا ومحصنا تقنيا، إذ أن الأنظمة الرقمية تمنع صدور القرار إذا كان أثره القانوني مستحيلا أو غير مشروع. وهذا التحول من التقدير البشري إلى الضبط الألي يمثل ضمانة إستباقية تحمي مشروعيةالقرار الإداري وتحد من تعسف الإدارة.

الفرع الثاني: ركن السبب

يعتبر ركن السبب الأساس الواقعي والقانوني الذي يبرر صدور القرار الإدري، حيث يشترط فيه توافر الوجود الفعلي والمشروعية لضمان صحته. ومع التحول نحو القرار الإداري الإلكتروني، أصبح تحديد هذه الأسباب يتم عبر أنظمة مؤتمتة، مما يقلص من السلطة التقديرية للإدارة وعليه قبل التطرق إلى شروط ركن السبب، يتعين تحديد مفهومه.

يمكن تعريفه بأنه" الحالة الواقعية أو القانونيةالتي تبرر إصدار القرار لإداري، ويفترض بكل قرار إداري أن يستند إلى سبب صحيح دون أن تلتزم الإدارة بذكر السبب إلا إذاإشترط المشرع على الإدارة وجوب ذكر السبب في بعض قراراتها.[1]

ويعرف أيضاً بأنه: "الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة الى تدخل الإدارة لإصداره، أي الحالة القانونية أو الظروف المادية المبررة لإتخاد القرار الإداري"[2].

تتوقف مشروعية القرار الإداري وصحته من الناحية القانونية على مدى سلامة ركن السبب فيه، وهوالأمر الذي يستوجب بالضرورة إستفاء شرطين جوهريين لاغنى عنهما يتمثلان في :

- أن يكون السبب موجودا وقائما وقت إتخاد القرار، ومعنى ذلك أن الإدارة ملزمة بالإستناد إلى وقائع حقيقية وملموسة ومتحققة فعلياعلى أرض الواقع، فإذا ثبت أن هذه الوقائع التي بني عليها القرار غير موجودة أو كانت مجرد وقائع وهمية، فإن القرار يقع باطلا بقوة القانون نظرا لإنعدامسنده الواقعي.
- أن يكون السبب مشروعا، أي وجوب توافقه مع النصوص والقواعد القانونية السارية، فإذا تدخل المشرع وحدد أسبابا معينة لإصدار القرار الإداري، تعين على الإدارة الإلتزام بها دون غيرها، وإلا أعتبر القرار مشوبا بعيب عدم المشروعية[3].

وعند إسقاط هذه الأحكام على القرار الإداري الإلكتروني، تبرز خصوصية تقنية تتمثل في تضييق نطاق السلطة التقديرية للإدارة، نظرا لكون أسباب القرار تكون محددة مسبقا ضمن الأنظمة المعلوماتية. غير أن التطور التكنولوجي، خاصة في مجال الذكاء الإصطناعي، قد

---

[1]- نكتل إبراهيم عبد الرحمان، **نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة الموصل ،كلية الحقوق، المجلد9، العدد33، 2020 ،ص376.

[2]- المرجع نفسه،ص376.

[3]- أمال عقبي ، **الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية**، اطروحة دكتوراه في الحقوق، (تخصص إدارة محلية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة(1) ، 2021/2020، ص139.

يتيح مستقبلا إمكانية إضفاء نوع من التقدير الآلي في تقييم أسباب القرار ومدى ملاءمتها، مما يثير إشكاليات قانونية حول مدى توافق ذلك مع متطلبات ركن السبب[1].

من خلال هذا نخلص إلى أن ركن السبب في القرار الإداري قد إنتقل من التقدير البشري المحض إلى البرمجة التقنية المسبقة، حيث أصبحت الأنظمة المعلوماتية والذكاء الإصطناعي ضمانة تقنية تضبط مشروعية الأسباب واقعا وقانونا، مما يحصن القرار الإلكتروني من الإنحراف بالسلطة ويعزز من شفافية الإدارة الرقمية.

الفرع الثالث: ركن الغاية

يقصد بالغاية على أنها النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة على تحقيقها من وراء إصداره فهي النتيجة النهائية التي يستهدف تحقيقها رجل الإدارة والأصل أن غاية القرار الإداري هي تحقيق للمصلحة العامة[2]. التي من أجلها منحت الإدارة سلطة إصدار هذا القرار في مواجهة الأفراد وللتأثير في مراكزهم القانونية، كما أن الإدارة تلتزم في إتخاذ قراراتها بالأهداف المحددة قانونا فتصبح الأهداف هي تحقيق المصلحة العامة، وفي حال مخالفتها تصبح القرارات المتخذة مشوبة بعيب إستعمال السلطة ويصبح مستحق الإلغاء[3].

حيث يرى أغلب الفقه أن الغاية في القرار الإداري تعد عنصراً ذاتياً، أي أنها ترتبط بنية المسؤول الذي يصدر القرار، حيث يفترض أن يكون هدفه عند إتخاد القرار هو تحقيق المصلحة العامة، وتعكس هذه النية الدافع الداخلي الذي يقف وراء صدور القرار. وفي المقابل، يذهب إتجاه أخر إلى إعتبار الغاية عنصرا موضوعيا، يتمثل في الهدف الحقيقي الذي يسعى القرار إلى تحقيقه في الواقع، وهو المصلحة العامة التي من أجلها منح القانون الإدارة سلطة إتخاذالقرارت.

ومن خلال هذا الإختلاف، يتضح أن الرأي الراجح يجمع بين الاتجاهين، إذ لايكفي أن تكون نية الإدارة سليمة فقط، بل يجب أيضا أن يؤدي القرار في نتيجته إلى تحقيق المصلحة العامة فعلا. وعليه فإن صحة ركن الغاية تتطلب توافر النية الصادقة لدى الإدارة، إلى جانب تحقيق الهدف الذي حدده القانون. فإذا إنحرفت نية مصدر القرار أو لم تؤد نتيجة القرار إلى تحقيقمصلحة شخصية أو غايةبعيدة عن تلك التي رسمها القانون، وهوما يعد خروجا عن مبدأ المشروعية[4].

وفي ظل الإدارة الإلكترونية، يبقى تحقيق المصلحة العامة شرطا أساسيا في القرارات الإدارية الإلكترونية، تماما كما هو الحال في القرارات التقليدية، غير أن إستخدام الوسائل الرقمية يجعل تحديد الغاية أكثر دقة ووضوحا. ففي بعض الحالات، يتدخل المشرع ليحدد

---

[1]- المرجع نفسه، ص140

[2]- جميل خليل صالح المجمعي، **دور القضاء الإداري بالطن في القرار الإداري الإلكتروني**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص29.

[3]- محمد البداوي، مرجع سابق، ص226.

[4]-عمار طارق عبد العزيز، **أركان القرار الإداري الإلكتروني**، مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية، كلية القانون- جامعة دي قار، العدد الثاني، ص27

للإدارة هدفا معينا يجب الإلتزام به عند إصدار القرار، بحيث أن أي خروج عن الهدف أو تجاوزه إذا تم ذلك بحجة تحقيق المصلحة العامةيعد إساءة في إستعمال السلطة ويؤدي إلى الطعن في مشروعية القرار.

كما يظهر عنصر الغاية بشكل أوضح في البيئة الإلكترونية من خلال النماذج والأنظمة الرقمية، التي تفرض على الإدارة تحديد الهدف من القرار ضمن خانات مخصصة لذلك، مما يساهم في توضيح الغاية وتوثيقها بشكل صريح. فعلى سبيل المثال، إذا تعلق القرار بترقية موظف، فإن الهدف لايكون فقط تحسين وضعه الشخصي، بل يتمثل أساسا في ضمان حسن سير المرفق العام من خلال سد منصب شاغر وتحقيق الفاعلية في الأداء، وهو مايتم تسجيله داخل النظام الإلكتروني، الأمر الذي يسهل لاحقا مراقبة مدى إحترام الإدارة للهدف الذي حدده القانون، ويعزز شفافية القرار الإداري ويقلل من إحتمالالإنحراف في إستعمال السلطة[1]

خلاصة الفصل الأول

نستخلص في ختام هذا الفصل أن القرار الإداري يظل حجر الزاوية في نشاط الإدارة العامة، باعتباره الأداة القانونية الأساسية التي تمكنها من ممارسة سلطتها وتحقيق المصلحة العامة، من خلال إحداث آثار قانونية تمس المراكز القانونية إنشاءً وتعديلاً وإلغاءً. ورغم غياب تعريف تشريعي صريح له في القانون الجزائري، إلا أن الفقه والقضاء إستقرا على إعتباره تعبيرا عن إرادة منفردة ملزمة صادرة عن جهة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني.

ومع التحول نحو الإدارة الذكية وتكريس مبادئ الحكومة الإلكترونية، شهد القرار الإداري تطورا ملحوظا، حيث إنتقل من شكله التقليدي الورقي إلى الشكل الرقمي، ليظهر مايعرف بالقرار الإداري الإلكتروني، غير أن هذا التحول لم يمس جوهره القانوني، بل

[1]-أحمد بن محمد الهرماس الشمري، **القرار الإداري الإلكتروني حجيته وتنفيده ونطاق سريانه في النظام السعودي**، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، العدد الرابع والأربعون، نوفمبر2024، ص3714.

إقتصر على تحديث وسائل التعبير عنه، من خلال إعتماد أنظمة معلوماتية وتقنيات رقمية تتسم بالسرعة والفعالية.

وعليه، يمكن إعتبار القرار الإداري الإلكتروني إمتداد طبيعي للقرار التقليدي، إذ يشترك معه في الأركان والخصائص الأساسية، ويختلف عنه فقط في الوسائل التقنية المعتمدة في إصدار وتنفيده، الأمر الذي يفرض ضرورة التوفيق بين القواعد القانونية التقليدية ومتطلبات البيئة الرقمية، بما يضمن فعالية وإستمرارية النشاط الإداري في ظل التحول الرقمي.

الفصل الثاني
القواعد المنظمة لنفاد وتنفيذ القرار الإداريالإلكتروني وذ هايته

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني من حيث تعريفه وخصائصه وأركانه، يأتي هذا الفصل ليتناول الجانب الهيكلي، والقانوني الخاص بالقواعد المنظمة لنفاذهوتنفيذه ونهايته، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن القرار الإداري الإلكتروني لا يحقق الغاية المرجوة منه إلا إذا استوفى الشروط التي تجعله نافذا، ومرتبا لآثاره القانونية في مواجهة المخاطبين به، كما أن مسألة تنفيذه تعد من أهم المراحل التي تبرز من خلالها فعالية الإدارة الإلكترونية في ممارسة اختصاصاتها وتحقيق المصلحة العامة.

ومنجهة أخرى فإن نهاية القرار الإداري الإلكتروني تمثل مرحلة قانونية مهمة باعتبار أن هذا القرار لا يبقى منتجا لآثاره إلى مالا نهاية، بل قد تنقضي آثاره بطرق مختلفة سواء بإرادة الإدارة كالسحب والإلغاء، أو خارج إرادتها عن طريق القضاء، أو بحكم القانون، لذلك يهدف هذا الفصل إلى إبراز مختلف القواعد التي تضبط نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وتنفيذه، مع بيان الأحكام القانونية المتعلقة بانتهاك وزوال آثاره.

ومن خلال ذلك سنحاول في هذا الفصل تناول هذا الجانب بصورة متسلسلة ومنهجية، من خلال معالجة المباحث التالية:

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني ونهايته

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

يعد نفاذ القرار الإداري الإلكتروني من المسائل الأساسية التي تبرز الأثر القانوني لهذا النوع من القرارات داخل إطار الإدارة الإلكترونية، فمجرد صدور القرار لا يكفي وحده لإنتاج آثاره القانونية، وإنما يتطلب الأمر استيفاء مجموعة من القواعد والإجراءات التي تجعله نافذا في مواجهة الجهة المعنية به، وتظهر أهمية هذه المرحلة في تحديد اللحظة التي يبدأ فيها القرار الإداري الالكتروني بإحداث نتائجه القانونية، سواء بالنسبة للإدارة المصدرة له، أو للأفراد المخاطبين بمضمونه، كما أن خصوصية الوسيط الإلكتروني تفرض بعض الأفكار المرتبطة بوسائل التبليغ، أو النشر الإلكتروني، أو العلم اليقيني، والتي تلعب دورا مهما في سريان القرار ونفاذه.

ولتبيان كل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: وسائل الإعلام بالقرار الإداري الإلكتروني.
المطلب الثاني: سريان القرار الإداري في مواجهة المخاطبين به.

المطلب الأول: وسائل الإعلام بالقرار الإداري الإلكتروني

تتجسد وسائل الإعلام بالقرار الإداري الإلكتروني، في مختلف الطرق التي تضمن وصول مضمونه إلى علم المخاطب به داخل البيئة الرقمية، ولا يقتصر ذلك على النشر والتبليغ الإلكتروني فقط، بل يمتد أيضا إلى تحقيق العلم اليقيني الذي يثبت إطلاع المعني على القرار وآثاره، وتكمن أهمية هذه الوسائل في تحديد لحظة بدء سريان القرار في مواجهة الأفراد، وعليه سيتم تناول النشر الإلكتروني، ثم التبليغ الإلكتروني، وأخيرا العلم اليقيني، باعتبارها أهم وسائل الإعلام بالقرار الإداري الالكتروني.

الفرع الأول: النشر الإلكتروني

يعد النشر الإلكتروني، من أهم الوسائل المعتمدة لإعلام الأفراد بالقرار الإداري الإلكتروني، ثم التبليغ الالكتروني، وأخيرا العلم اليقيني، باعتبارها أهم وسائل الإعلام بالقرار الإداري الإلكتروني،من خلال إتاحته عبر المنصات والوسائط الرقمية الرسمية، وسنوضح ذلك من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف النشر الإلكتروني

يقصد بالنشر الإلكتروني للقرار الإداري قيام الإدارة المختصة بإعلام المخاطبين بالقرار أو الجمهور بمضمونه من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، وعلى رأسها المواقع الرسمية للإدارات العمومية، والمنصات الرقمية الحكومية، أو الجريدة الرسمية الإلكترونية، وذلك بهدف إضفاء الطابع العلني على القرار الإداري وجعله قابلاً للنفاذ في مواجهة الكافة.

ويعد النشر الإلكتروني في هذا الإطار وسيلة قانونية حديثة لتحل تدريجيا محل النشر التقليدي الورقي، خاصة في ظل توجه الدولة نحو رقمنة المرافق العامة وتحديث آليات العمل الإداري، حيث أصبح القرار الإداري لا يُكتفى بإصداره فحسب، بل يتعين تبليغه أو نشره بوسيلة تضمن وصوله إلى المخاطبين به بطريقة سريعة وموثوقة.

وعليه، فإن النشر الإلكتروني لا يُفهم على أنه مجرد عملية تقنية لإتاحة القرار على شبكة الإنترنت، بل هو إجراء قانوني يترتب عنه أثر مهم يتمثل في بدء سريان القرار الإداري في مواجهة الغير متى استوفى شروطه القانونية.

لقد عرف البعض النشر الإلكتروني بأنه: "هو الطريقة التي يتم اعتمادها في إعلامأصحاب الشأن بمضمون القرار الإداري التنظيمي. لكونه يتضمن قواعد عامة ومجردة تنطبق على عدد من الحالات غير المحددة من الأفراد لهذا يتم اللجوء إلى النشر عبر الجريدة الرسمية ليصل العلم أكبر عدد من الأشخاص"[1].

[1] -برباش العيد، **مرجع سابق**، ص44.

أما السويدان،فعرف النشر الإلكتروني بأنه: "عملية تحويل ونشر المعلومات والمضامين المختلفة من الشكل التقليدي الورقي إلى الشكل الرقمي باستخدام التقنيات الحديثة، مما يتيح الوصول السريع والتفاعل إلى المحتوى، ومن قبل جمهور واسع ومتنوع، مع إمكانية المشاركة والتحديث المستمر".[1]

كما يمكن تعريف النشر الإلكتروني بأن: "عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يتيحها الواقع الإلكتروني"[2].

ومن خلال هذا التعريف، يظهر أن النشر الإلكتروني يقوم أساسا على تحويل المعلومات، والبيانات إلى صيغة رقمية تسمح بتداولها عبر الوسائط الحديثة بسهولة، كما يتميز بسرعة إيصال المحتوى إلى عدد كبير من الأشخاص، دون التقيد بالوسائل التقليدية، مع إمكانية تحديث بشكل مستمر كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا ما يجعله أسلوبا أكثر مرونة، وفعالية في نشر مختلف المضامين.

ثانيا: أهداف النشر الإلكتروني

يهدف النشر الإلكتروني للقرار الإداري إلى تحقيق مجموعة من الغايات القانونية والإدارية، من أهمها:

- ضمان علم المخاطبين بالقرار الإداري في أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة إدارية .
- تعزيز مبدأ الشفافية في العمل الإداري من خلال إتاحة القرارات الإدارية للعموم عبر الوسائط الرقمية .
- تسهيل عملية النفاذ القانوني للقرارات الإدارية وتمكينها من ترتيب آثارها القانونية في مواجهة الأفراد .
- دعم سياسة التحول الرقمي داخل الإدارة العمومية وتحديث وسائل الإشهار الإداري التقليدية .
- تقليص مخاطر ضياع أو تأخر تبليغ القرارات مقارنة بالوسائل الورقية التقليدية[3].

وهذا يعني أن النشر الإلكتروني يهدف إلى تحقيق جملة من الغايات العلمية والعملية، من أهمها: تسهيل الوصول إلى المعلومات والمعارف في وقت وجيز، وبأقل تكلفة ممكنة، مع ضمان سرعة تداولها بين مختلف المستفيدينليصل إلى جمهور واسع دون التقيد بالحدود الجغرافي.

ثالثا: مزايا النشر الإلكتروني

---

[1]- العباس بومامي، إبراهيم بعزيز، **"النشر الإلكتروني وتساؤلات الجمهور والمحتوى"**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2025، ص761.

[2] نوفان العقيل على جارمه، ناصر عبد الحليم السلامات، **"نفاذ القرار الإداري الإلأكتروني"**مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الإدنية، المجلد 40، الملحق 1، 2013، ص104.

[3]- قاسم عثمان النور، **"النشر الكتروني"**، أطروحة دكتوراه، جامعة جوبا الخرطوم، السودان، أكتوبر 2015، ص45.

يتميز هذا النمط من النشر، والمتمثل في النشر الإلكتروني بمجموعة من المزايا، والتي سنعرضها فيسرعة ودقة إجراءاته وانخفاض تكاليفه، وشيوعه على نطاق كبير في أقل الأوقات"[1]

كما أن توصيل العلم بهذه الطريقة محصن من العقبات المادية التي نلمسها أحيانا بالنسبة للنشر الورقي، لاسيما في الأوقات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد، أو في حالة فقدان السيطرة الأمنية على جزء من إقليم الدولة.[2]

كما يستمر النشر الإلكتروني في تقديم المزايا، فهو يؤدي إلى خفض النفقات العامة وتوفير المال العام، مقارنة بنفقات النشر الورقي الذي يحتاج لرصد مالي كبير يغطي طباعتها وتكاليف توزيعها كما أنه يتميز بالدقة، والسرعة في توصيل العلم بمضمون القرار الإداري إلى جميع المخاطبين به أيا كان تواجدهم، سواء داخل الوطن أو خارجه[3].

ومن خلال هذا يمكن القول أنالنشر الإلكتروني يتميز بالمزايا الآتية:

- ❖ خفض النفقات العامة وبالتالي توفير المال العام.
- ❖ يتميز النشر الإلكتروني بدقته وبنائه على مجموعة إجراءات إلكترونية يتم تنفيذها بشكل منتظم عمليا وزمنيا.
- ❖ السرعة في توصيل العلم بمضمون القرارات الإدارية بجميع المخاطبين بها أي كان تواجدهم سواء داخل الوطن أو خارجه[4].

كما أن النشر الإلكتروني للقرار الإداري يستمد مزاياه من النشر الإلكتروني بشكل عام، ومن بينها خفض النفقات العامة وتوفير المال مقارنة بنفقات النشر الورقي الذي يحتاج لنفقات باهظة للطباعة والتوزيع.[5]

وفق ما تقدم فإن عملية النشر في صورتها الجديدة تتميز من حيث الشكل والإجراءات عن نظيرتها التقليدية وتأتي استجابة للأوامر البرمجية المدخلة لأجهزة الحاسوب أو الهاتف المحمول وتتم عبر واقع جديد وباستخدام وسائل ذات طابع فني دون استخدام للأوراق واللجوء إلى الإجراءات التقليدية المعروفة في هذا الباب، كما يغيب معها ظاهرة الاتصال

---

[1]- ماهر مشعل منيف الفيصل، **"القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص55.

[2]- عبد الباقي البكري ، محمد بدير علي، **"المدخل لدراسة القانون"**، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، "د.ط"، 1982، ص133.

[3]- وردية العربي ، مرجع سابق، ص756.

[4]- ربيعة شودار ، مرجع سابق، ص45.

[5]- عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، **"وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني"**، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 06، ع01، جوان 2012، ص17.

المادي بين الإدارة والمخاطبين، ويصبح التواصل من وراء شاشات الحاسوب أو بالنظر إلى ما يرد عبر شاشات الهاتف المحمول[1].

رابعا: أشكال النشر الإلكتروني

يتخذ النشر الإلكتروني للقرار الإداري عدة صور تختلف باختلاف الوسيلة التقنية المعتمدة، ومن أبرزها:

1. النشر عبر المواقع الإلكترونية الرسمية للإدارات العمومية والوزارات .
2. النشر عبر الجريدة الرسمية الإلكترونية للدولة .
3. النشر عبر البوابات الرقمية الخاصة بالخدمات العمومية .
4. الإشعار الإلكتروني المباشر للمخاطبين عبر البريد الإلكتروني أو الحسابات الرقمية الرسمية .
5. النشر عبر الأنظمة المعلوماتية الداخلية للإدارة عندما يتعلق الأمر بالموظفين أو الأعوان العموميين .

وتعد هذه الوسائل امتدادا حديثا لوسائل النشر التقليدية، مع فارق جوهري يتمثل في سرعة الإشهار وسهولة الوصول إلى المعلومة الإدارية.

تتعدد وتتنوع أشكال النشر الإلكتروني إذا ذكرناها على أساس معيار الأصالة فنجد:[2]

- ❖ النشر الأولي: هو النشر الإلكتروني الذي لا يوجد له مقابل ورقي، حيث يتم إنتاج المحتوى ونشره مباشرة بصيغة رقمية فقط دون المرور عبر النسخة المطبوعة، مثل بعض أنواع المحتوى التفاعلي الذي ينشر حصريًا عبر الوسائط الإلكترونية
- ❖ النشر المسبق: يشير هذا المفهوم إلى الأسبقية الزمنية للنشر الرقمي على الإصدار الورقي، حيث يتم الدمج بين النمطين الإلكتروني والتقليدي إلى طرح القرار رقميا أولا،ثم يتم الانتقال إلى مرحلة النشر الورقي كخطوة تالية.
- ❖ النشر الموازي: وهذا النوع يكون تقليدي والكتروني في نفس الوقت.
- ❖ إعادة نشر إلكتروني: ويقصد بها تحويل القرارات التي صدرت في نسختها الورقية الأصلية إلى صيغ إلكترونية في مرحلة لاحقة.

وإذا ذكرنا هذه الأشكال على أساس طبيعة البحث، فنجد:[3]

---

[1]- عبد المقصود توفيق أحمد محمد، **"نهاية القرار الإداري الإلكتروني"**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المعهد العالي للعلوم الإدارية، أوسيم، الجيزة، ص ص890-891.

[2]- نريمان تيماجر، **"النشر الالكتروني في الجزائر**: الواقع والتحديات، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلم الاعلام- الجزائر، ص103.

[3]- محمد بكادي، **"النشر الإلكتروني ودوره في تسهيل إنتشار النص الأدبي الرقمي"**، المركز الجامعي بتمنراست، ص87.

- ❖ النشر على الخط: ويقصد به عملية بث المحتوى وتداوله بصورة فورية عبر شبكة الإنترنت، ومن أبرز نماذجه النشر عبر المواقع الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي.
- ❖ النشر خارج الخط: يتمثل في إصدار المحتوى الرقمي وتوزيعه دون الحاجة إلى اتصال دائم بشبكة الانترنت، ويظهر ذلك جليا في استخدام الوسائط الفيزيائية مثل الأقراص المدمجة (CD-ROM).

خامسا: أساليب النشر الإلكتروني

يجب التمييز بين النشر الإلكتروني القانوني للقرار الإداري وبين مجرد إتاحة المعلومات على الإنترنت دون صفة رسمية، إذ لا يُعتد إلا بالنشر الصادر عن جهة إدارية مختصة وعبر منصة رسمية معترف بها قانونًا، لأن العبرة ليست بالوسيلة التقنية فقط، بل بصدور النشر عن سلطة إدارية مختصة وبالإجراءات المقررة قانونًا.[1]

سادسا: دواعي ومبررات التحول من النشر التقليدي إلى النشر الإلكتروني

يعد التحول من النشر التقليدي للقرارات الإدارية إلى النشر الإلكتروني نتيجة حتمية للتطور التكنولوجي الذي عرفته الإدارة العمومية، واستجابة مباشرة لمتطلبات العصر الرقمي الذي فرض إعادة النظر في الوسائل الكلاسيكية لإعلام الأفراد بالقرارات الإدارية، وقد أضحى النشر الإلكتروني خيارا استراتيجيا لا مجرد بديل تقني، لما يوفره من مزايا قانونية وإدارية وتنظيمية تتماشى مع طبيعة القرار الإداري الإلكتروني.

وفي هذا السياق، يمكن إبراز أهم الدوافع والمبررات التي ساهمت في هذا التحول فيما يلي:

1- مواكبة التحول الرقمي للإدارة العمومية: إن توجه الدولة نحو رقمنة المرافق العامة واعتماد الإدارة الإلكترونية فرض ضرورة تحديث وسائل إصدار ونشر القرارات الإدارية، بحيث لم يعد النشر الورقي التقليدي كافيا لمواكبة السرعة التي تميز العمل الإداري الحديث، مما جعل النشر الإلكتروني ضرورة مرتبطة بتطور مفهوم القرار الإداري ذاته.

2- السرعة في إيصال القرار الإداري: يتميز النشر الإلكتروني بقدرته على إيصال القرار الإداري إلى المخاطبين به في وقت وجيز مقارنة بالنشر التقليدي، حيث يتم نشر القرار بشكل فوري عبر المنصات الرسمية، وهو ما يضمن سرعة نفاذه وترتيب آثاره القانونية دون تأخير إداري أو إجرائي.

3- تعزيز مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومة: يساهم النشر الإلكتروني في تعزيز مبدأ الشفافية الإدارية من خلال تمكين الأفراد من الاطلاع على القرارات الإدارية بسهولة عبر الوسائط الرقمية، مما يقلل من مخاطر الإخفاء أو التعقيد المرتبط بالوسائل التقليدية، ويعزز الثقة بين الإدارة والمواطن.

---

[1]- غوار عفاف، وهيبة هواري، **"أساليب النشر الإلكتروني في ميدان علم المعلومات والمكتبات بالجزائر"**، مجلة ببليوفيليا لدراسة المكتبات والمعلومات، جامعة وهران، الجزائر، المجلد 03، العدد 10، جويلية 2021، ص183-184.

4- تقليل التكاليف الإدارية والمالية: يعد النشر الإلكتروني وسيلة أقل تكلفة مقارنة بالنشر الورقي، إذ يساهم في تقليص النفقات المرتبطة بالطباعة والتوزيع والحفظ والأرشفة، مما يحقق نجاعة اقتصادية في تسيير المرفق العام[1].

5- ضمان استمرارية الخدمة الإدارية: يتيح النشر الإلكتروني إمكانية الوصول إلى القرارات الإدارية في أي وقت ومن أي مكان، دون التقيد بالزمان أو المكان، وهو ما يضمن استمرارية المرفق العام ويعزز فعالية الإدارة الإلكترونية، خاصة في حالات الطوارئ والأزمات.

6- دعم الحجية القانونية للقرار الإداري الإلكتروني: يساهم النشر الإلكتروني، عندما يتم عبر منصات رسمية معتمدة، في تعزيز الحجية القانونية للقرار الإداري الإلكتروني، من خلال توثيق تاريخ نشره وإمكانية الرجوع إليه بسهولة، بما يضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد والإدارة على حد سواء[2].

سابعا: اختلاف النشر الالكتروني عن النشر التقليدي

"ويتبع النشر الالكتروني الخطوات نفسها للنشر التقليدي الورقي إلا أنه يختلف عنه في أمرين:

1- لا يطبع المنشور النهائي طباعة ورقية.

2- لا يوزع المنشور توزيعا تقليديا، وربما أن المحتوى رقمي فهو يوزع عبر الانترنت، وعبر الهواتف الذكية، واللوحات الرقمية أو على الحاسوب بتحميله على شكل ملف PDF مثلا"[3]

وهذا يعني أن النشر الإلكتروني يتخذ أشكالا تقنية متنوعة، حيث يتم توزيعه عبر تطبيقات ذكية أو مواقع الويب، مما يسهل على المستخدمين الوصول إليه بمرونة عالية، كما نلاحظ أن ميزة التحميل بصيغة PDF، أنها الطريقة الأسهل التي تمكن القارئ من حفظ القرار على جهاز الحاسوب الخاص به، هذا التحول يعني أن النص لم يعد ثابتا على الورق. بل أصبح مادة رقمية سهلة التداول والتصفح، توفر على القارئ عناء البحث عن النسخ المطبوعة، وتمنحه إمكانية القراءة الفورية بمجرد توفر اتصال بالشبكة، وهذا ما يميز ويفرق النشر الالكتروني عن النشر التقليدي الورقي.

الفرع الثاني: التبليغ الالكتروني

يعد التبليغ الالكتروني من أهم الآليات الحديثة التي فرضها التطور الرقمي في مجال الإدارة، وسنقوم بمحاولة توضيح ذلك من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف التبليغ الالكتروني

---

[1] طه عيساني ، عبد الله فوزية، **"النشر الإلكتروني كآلية لحماية المصنفات الرقمية"**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص610

[2]- طه عيساني ، عبد الله فوزية، مرجع سابق611.

[3]يوسف بن نافة، **"النشر الالكتروني وأهميته في تحقيق البحوث العلمية والتعليمية** مجلة أدبيات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 01، العدد01، جوان 2019، ص70.

يعرف الفقيه سليمان الطماوي التبليغ بأنه: الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم الفرد بعينه، أو أفرادًا بذواتهم من الجمهور[1]، ويقصد به أيضا: "احطار المعني أو المعنيين بالقرار رسميا بنسخة من القرار بالكيفية التي حددها القانون أو بالكيفية المعتمدة داخل الدولة"[2].

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: "عملية برمجية تتولاها جهة الإدارة لأجل إرسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة بما يؤدي إلى تسلمه وحيازته في صورة المستند الالكتروني من جانب المخاطب به"[3]

وعرفه البعض من خلال: "يعتبر الإعلان من أهم وسائل تبليغ الأفراد بالقرارات الإدارية في ظل الإدارة التقليدية. وإذ كان التبليغ هو الطريقة التي ينتقل بها القرار الإداري إلى ذوي الشأن، والذي به يبدأ آجال الطعن بالإلغاء من تاريخ التأكد من تبليغ القرار المخاطب به"[4].

ومنهم من يعرفه بأنه: "إعلام الأفراد بالقرار الإداري من خلال الجهة الإدارية عبر استخدامها لعدة وسائل إلكترونية متنوعة حسب ما تراه مناسب"[5].

يستفاد من خلال هذه التعريفات للتبليغ الالكتروني أن هذا المفهوم لم يعد يقتصر على الوسائل التقليدية في إعلام الأفراد بالقرارات أو الإجراءات، بل أصبح يعتمد على التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال الرقمية التي تضمن سرعة وصول المعلومة ودقتها. كما تبرز هذه التقنيات الحديثة في وسائل الاتصال الرقمية التي تضمن سرعة وصول المعلومة ودقتها. كما تبرز هذه التعريفات أن التبليغ الالكتروني يمثل تطورا طبيعيا فرضته التحولات الرقمية التي مست الإدارة، ومختلف المرافق العامة، بهدف تحسين الأداء الإداري وتسهيل التواصل مع المخاطبين بالقرار، ويتميز هذا النوع من التبليغ بمرونته وقدرته على اختصار الوقت والجهد مقارنة بالتبليغ التقليدي، إضافة إلى تحليل التكاليف المرتبطة بإجراءات التبليغ الورقي.

والتبليغ الإلكتروني للإدارات مسموح به قانونيا، وذلك حسب المشرع الأردني أن المادة 8/أ من قانون محكمة القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 نصت صراحة على أنه[6] : "مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إلاّ أنه يجب أن تتخذ ضوابط لهذا النوع من التبليغ (التبليغ الالكتروني) كوضع ضوابط قانونية تثبت استلام الرسالة الالكترونية بمعنى قواعد أو

---

[1]- محماد البداوي ، **مرجع سابق**، ص228.

[2]- عمار بوالضياف، **مرجع سابق**، ص 185.

[3]- محمد سليمان نايف شبير، **مرجع سابق**، ص576.

[4]- محمد الأمين بلعموري ، مرجع سابق، ص340.

[5]- تغريد محمد خليل، **"القرار الإلكتروني" دراسة مقارنة**، رسالة ماجيستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص77.

[6]- ماهر مشعل منيف الفيصل، **مرجع سابق**،ص 53.

مقومات تؤكد أن القرار الإداري قد تم تبليغه لصاحب الشأن، بواسطة الأيميل أو البريد الالكتروني".

ثانيا: مبررات الأخذ بالتبليغ الالكتروني

تفرض الحاجة إلى ربح الوقت وتحقيق السرعة في إيصال القرارات والمراسلات واعتماد التبليغ الالكتروني باعتباره من أهم المراحل التي تضمن علم المعني بالأمر بمضمون ما يصدر في حقه، وتتوقف على صحته الآثار القانونية المترتبة عليه.

كما تتجه الإدارة من خلال اعتماد التبليغ الالكتروني إلى تقليص التكاليف الناتجة عن التدخل البشري، وهو ما ينعكس إيجابا على الموارد الإدارية، إضافة إلى الحد من تخزين الأوراق والوثائق، حيث يتم حفظها، وأرشفتها الكترونيا على الحاسوب مع إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

وقد اتجهت الجزائر، على غرار العديد من الدول، إلى تبني تقنيات الإدارة الإلكترونية في إطار عصرنة المرافق العامة نظرا لأهمية تطوير العمل الإداري بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية الحديثة، وخاصة وأن الأساليب التقليدية تعرف العديد من التعقيدات والعيوب، فضلا عن السرعة التي يتميز بها التبليغ الإلكتروني في إرسال الوثائق والمراسلات دون الحاجة إلى تنقل الأفراد المعنية، وهو ما يوفر الوقت، ويقلل من الازدحام داخل المصالح الإدارية.[1]

ثالثا: خصائص التبليغ الإلكتروني

يتميز التبليغ الالكتروني بعدة خصائص، يمكن ذكرها على سبيل المثال فيما يلي:

1- التبليغ الإلكتروني يتم تجسيده على دعامة غير مادية أي ذات طبيعة الكترونية من خلال شبكة الانترنت، الأمر الذي من شأنه الانتقال للنظام الالكتروني وحلول الدعامات الالكترونية محل الدعامات الورقية.

2- من خصائصه أنه يتم بوسائل إلكترونية.

3- يحقق التبليغ الإلكتروني وصول الإجراءات المطلوب إرساله وليس أخذ العلم بالمعلومة المنقولة.

4- يعتبر التبليغ الالكتروني طريق استثنائي.

5- يحقق هذا التبليغ الفعالية والتأثير المطلوبين وخاصة في الظروف الاستثنائية.

6- يحقق التبليغ الإلكتروني أنه يتم عبر وسيلة سهلة الاستعمال وميسرة للغاية.

[1]- عبد السلام كبيش ، **"وسائل التبليغ القضائي الالكتروني"**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، السنة 2024، ص340.

7- إمكانية التحقق من صحة إجراءات التبليغ باستخدام الوسائل الالكترونية من شأنه أن يساهم في الحد من التلاعب بالبيانات.[1]

ومن خلال ما سبق يتضح أن خصائص التبليغ الالكتروني تجعله وسيلة حديثة وفعالة تتلاءم مع متطلبات الإدارة الرقمية، إذ يقوم أساسا على السرعة في إيصال المعلومة إلى المرسل إليه مع ضمان سهولة الاستعمال وتقليص الإجراءات الشكلية المعقدة. كما تسمح هذه الخصائص بتحقيق قدر كبير من المرونة في تبادل الوثائق والقرارات الإدارية، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلا عاجلا أو تستوجب احترام آجال قانونية محددة. ويعد عنصر الإثبات ما يميز هذا النوع من التبليغ، لكونه يتيح إمكانية التحقق من تاريخ الإرسال والاستلام، بما يعزز حجيته القانونية ويحد من المنازعات المتعلقة بعد العلم بالقرار، إضافة إلى ذلك يساهم التبليغ الالكتروني في تقليل الأعباء الإدارية والمالية المرتبطة بالتبليغ التقليدي، ويخفف الضغط على المرافق العامة من خلال تقليل التنقل والوثائق الورقية، وعليه فإن هذه الخصائص تجعل منه أداة فعالة لتجسيد مبادئ السرعة، الشفافية، والنجاعة في العمل الإداري الحديث.

رابعا: صور التبليغ الالكتروني التقنية

تعد صور التبليغ الالكتروني من أبرز التحولات الإجرائية التي عرفتها الأنظمة القضائية خلال العقدين الأخيرين، بعدما انتقلت من الاعتماد على التبليغ الورقي التقليدي إلى تبني وسائل تقنية قادرة على إيصال الخصوم بسرعة وبدرجة أعلى من الدقة والتوثيق، وقد أثبتت الدراسات القانونية المعاصرة أن هذه الوسائل لم تعد مجرد خيار إضافي، بل أصبحت ركيزة أساسية لضمان فعالية التقاضي، لا سيما مع التوسع في استخدام الأنظمة الرقمية في عمل المحاكم.[2]

1- التبليغ عبر البريد الالكتروني الرسمي:

يعد البريد الالكتروني من أكثر وسائل التبليغ الالكتروني شيوعا، لما يوفره من إمكانية إثبات الإرسال والاستلام، وإرفاق المستندات بصيغة رقمية، إلى جانب إمكانية تتبع وقت فتح الرسالة، وقد أوضحت الدراسة المقارنة للحمادي والطائي أن البريد الالكتروني أصبح وسيلة معتمدة في عدد من التشريعات كأداة قانونية مكتملة الشروط، متى ارتبط بعنوان رسمي يمكن التحقق منه.[3]

2- التبليغ عبر الرسائل النصية (SMS) :

---

[1]- حامد فرحان بديوي، كمال عبد الرحيم العلاوين، **"التبليغ الالكتروني- دراسة مقارنة"**، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2026، ص ص 593-596.

[2]- عدي محمد أحمد البدا، **"أثر التبليغ الالكثروني في أصول المحاكمات الشرعية (دراسة تأهيلية، تحليلية في محاكم فلسطين)**، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، جامعة كارابوك، تركيا، المجلد 10، العدد 01، 2026، ص29.

[3]- مرجع نفسه، ص29.

تتيح هذه الوسيلة إعلام المعني بمحتوى القرار، من خلال رقم الهاتف المحمول المسجل رسميا لدى الإدارة، وتمتاز الرسائل النصية بسرعة وصولها وإمكانية استخدامها لإشعار المعني فورًا. وقد أكدت دراسة بن طيبة والعارف أن الرسائل النصية ساهمت في تقليص التأخر الإجرائي والتخفيف من العبء في التبليغ[1].

3- التبليغ عبر بوابات الخدمات الحكومية الموحدة:

يعتبر التبليغ عبر بوابات الخدمات الحكومية الموحدة مثالا متقدما، حيث ترسل الإخطارات إلى الحساب الحكومي للمواطن أو المستخدم، ويسجل تلقائيا وقت فتح الإشعار، مما يعزز حجية التبليغ داخل بوابة حكومية يرفع من درجة الموثوقية ويقلل من المنازعات المرتبطة بصحة التبليغ[2].

الفرع الثالث: العلم اليقيني:

تستند القواعد العامة لنفاد القرارات الإدارية إلى مبدأ أساسيا، يتمثلان في النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية، والتبليغ بالنسبة بقرارات الفردية، غير أن الاجتهاد القضائي الإداري استقر على إقرار وسيلة تكميلية تعرف بالعلم اليقيني، والتي يعتد بها متى ثبت إدراك صاحب الشأن لمضمون القرار إدراكا كافيا، بما يترتب عليه سريان مواعيد الطعن بالإلغاء في مواجهته ابتداء من تاريخ تحقق هذا العلم[3].

وعليه يمثل العلم اليقيني الوسيلة –الاستثنائية- الثالثة لضمان نفاذ القرار الإداري الالكتروني، يعتد بها قانونا في الحالات التي لا يتم فيها النشر أو التبليغ، إذ يقوم مقامها من حيث ترتيب الآثار القانونية ويحقق الغاية ذاتها المتمثلة في إحالة دوي الشأن علما كافيا بصدور القرار ومضمونه.[4]

وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني تتم المخاطبة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة الأمر الذي يؤدي إلى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية، لأن مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب بتبليغه بالقرار الإداري قد علم علما يقينا لا افتراضيا ولا ضنيا بهذا القرار، فالأصل في القرار الإداري الالكتروني يرتكز على وصول الرسالة الالكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب إعلام صاحب الشأن به، ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه[5]، ومن أمثلة ذلك تقديم صاحب الشأن طلبا لإعادة تسجيله في سجل المحامين يدل دلالة قاطعة على علم

---

[1]- مرجع نفسه، ص 29.

[2]- عدي محمد أحمد البدا ، مرجع سابق، ص30.

[3]- أحمد بن محمد الشمري، **أثر وسائل الاتصال الالكترونية في نفاذ القرارات الادارية"** مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 04، ديسمبر 2019. ص418.

[4]- ماهر مشعل منيف القيصر، مرجع سابق، ص555.

[5]- عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، مرجع سابق، ص24.

صاحب الشأن بمضمون قرار شطب تسجيله طلبه السابق وذلك من خلال تقديم الطلب الجديد[1].

وعليه تع تعريف العلم اليقيني الالكتروني بأنه: "علم الأفراد المؤكد بالقرار غير المنشور أو المعلن بناء على ماهر مستفاد من بعض الإجراءات الالكترونية القائمة".[2]

ويتميز العلم اليقيني باتساع نطاقه وشموليته لأي واقعة لقرينة تدل قطعا على علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري الذي صدر بحقه، دون أن تقوم الإدارة بنشره أو إعلانه، لأن الهدف من ذلك قد تحقق بوجود العلم اليقيني، لذلك تتميز تطبيقات هذا العلم بتعددها ويتولى القضاء الكشف عنها وفقا لظروف النزاع دون أن يتقيد بوسيلة معنية[3].

المطلب الثاني: سريان القرار الإداري في مواجهة المخاطبين به.

يعد سريان القرار الإداري في مواجهة المخاطبين من المسائل الجوهرية في نطاق نفذ القرارات الإدارية، لما يترتب عليه من آثار قانونية تمسّ مختلف المراكز القانونية للأطراف المعنية، فالقرار الإداري وإن كان يولد من تاريخ صدوره، إلا أن ترتيب آثاره لا يكون على نحو موحد بالنسبة لجميع المخاطبين، بل يختلف بحسب طبيعة الجهة التي يحتج به في مواجهتها، فإذا تعلق الأمر بالإدارة، فإنها تعد ملتزمة بمضمون القرار منذ لحظة صدوره، باعتبارها الجهة التي أنشأت بإرادتها المنفردة، أما بالنسبة للأفراد، فلا يبدأ سريان القرار في مواجهتهم إلا من تاريخ علمهم به بإحدى الوسائل القانونية المعترف بها، ومن تم سيتم تناول ذلك من خلال فرعين متتاليين، كما يلي:

الفرع الأول: سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة:

يمثل سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة الأثر القانوني الذي ينشأ داخل الجهة الإدارية بمجرد صدور القرار صحيحا، ومستوفيا لشروطه، إذ يصبح نافذا وملزما لها قبل غيرها، ويترتب عن ذلك خضوع الإدارة لمقتضيات والتزامها بتنفيذه، واحترام آثاره القانونية، بما يحقق الانضباط في العمل الإداري ويكرس مبدأ المشروعية.

يبدأ نفاذ القرار الإداري في حق الإدارة التي صدر عنها متى كان مستوفيا لجميع أركانه وعناصره ولا يلزم لهذه الغاية نشر القرار أو إبلاغ المعنيين به.[4]

وقد استقرت هذه المسألة في القضاء الإداري منذ زمن بعيد، فقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر بأن: "القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في مجالها الإداري التنظيمي هي بحسب الأصل تتم وتنتج آثارها القانونية منذ يوم توقيع من يملك سلطة إصدارها وتوجيه الأمر بالعمل بها وتنفيذها ولو لم تنشر لأن النشر ليس لازما لصحة

---

[1]- عمر خميس سعد العامدي، **"وسائل العلم بالقرار الإداري الالكتروني (دراسة تحليلية)**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 51، 5 جويلية 2023. ص 559.

[2]- عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، مرجع سابق، ص 26.

[3]- مرجع نفسه، ص 26.

[4]- حمدي عكاشة،**القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالأسكندرية**، 1987، ص616.

القرارات الإدارية أو لنفاذها ولا يقد به غير إبلاغ الغير مضمونها حتى تكون حجة عليه ويمنح به ميعاد طلب إلغائها... فعملية النشر هي مجرد عمل مادي".[1]

كما أنبعد اكتمال مقومات القرار الإداري سواء كان فرديا أم قرارا تنظيميا، فإنه يكتمل بتوقيعه من مصدره، ومتى تم صدوره عن طريق نشره أو الإعلان عنه فيصبح ملزما ونافدا في مواجهة المخاطبين به، وهذا ما استقر عليه كل من الفقه والقضاء الإداريين، من ثم يكتسب القرار الإداري بشتى أنواع قوته التنفيذية ويرتب آثاره بالنسبة للإدارة المختصة زمنيا من تاريخ نشره أو الإعلان عنه، إذ تعتبر هذه الوسائل السالفة الذكر شرطا للاحتجاج به من طرف المخاطبين به وبأحكامه ضد الإدارة المختصة زمنيا لإصدار القرارات الإدارية، وبالتالي بعد وسيلة النشر والإعلان عن القرار الإداري سواء كان فرديا أم تنظيميا، فيستوجب على الإدارة العمومية أن تقوم بتنفيذ القرار واتخاذ التدابير المفضية لترتيب حقوق أو التزامات مادامت مختصة زمنيا.[2]

أولا: نفاذ القرارات في حق الإدارة من لحظة إصدارها

لم يسلم القضاء الإداري الفرنسي في البداية بقاعدة نفاذ القرار الإداري في حق الإدارة أن يتم العلم به بواسطة التبليغ أو النشر.

إلّا أنه ابتداءا من 1954 غير مجلس الدولة من موقفه السابق وذلك حيث فصل في قضيةMATTEl حيث قرر مبدأ نفاذ القرار الإداري الفردي في جوانب الإدارة من لحظة صدوره، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن محافظ اليسن أصدر قرار بتاريخ 1948/07/13 بتعيين الآنسةMATTEl بإحدى الوظائف بقر العدالة بباريس ولم يعلن بهذا القرار للمعنية بالأمر ولم ينشره أيضا، ثم أصدر نفس المحافظ قرار بتاريخ 1949/01/05 في ذات الوظيفة التي أسندت إلى الآنسة MATTEl فطالبت هذه الأخيرة بإلغاء القرارين الإداريين السابقين فاستجاب لها مجلس الدولة الفرنسي وأقر مبدأ جواز تمسك المدعية بقرار التعيين رغم عدم تبليغها.[3]

ثانيا: رجعية القرارات الإدارية

القاعدة العامة المطبقة بالنسبة لكافة القرارات الإدارية هو سريانها بأثر مباشر، بحيث لا يرد نفاذها للماضي، ولا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة التي تثبت للأفراد قبل صدور القرار والتي من شأن رد تنفيذها للماضي إصدار تلك الحقوق التي لا يجوز المساس بها إلا بقانون يتضمن الأثر الرجعي، كما أن رجعية القرارات الإدارية إضافة لما فيه من مساس بمراكز قانونية مستقرة من شأنها أيضا تهديد استقرار المعاملات، وترتيبا على ذلك إذا نص

---

[1]- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 11-12-1952 والمشار إليه لدى حمدي عكاشة ذات المرجع أعلاه، ص616.

[2]- زياد عادل، "التوجيز في القرارات والعقود الإدارية"، ص61.

[3]- عمار بوضياف، **القرار الإداري (دراسة شريعة قضائية فقهية)**، جسور للنشر والتوزيع، ط، الجزائر، 2007، ص173.

قرار إداري على انسحاب آثاره للماضي فإنه يعد بمثابة قرار باطل يتعين الإلغاء[1]، إلا أن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات التي تحقق من شدتها وهي:

- ❖ إباحة رجعية بعض القرارات الإدارية بنص خاص، وذلك عندما يتدخل المشرع صراحة ويجيز للإدارة أن تصدر قرارات إدارية متضمنة رجعية مثل سحب بعض القرارات وإعادة الموظفين والعاملين العامين الذين تركوا مراكزهم الوظيفية بسبب الظروف الإستثنائية (الحرب مثلا).
- ❖ الرجعية في تنفيذ الأحكام مثل حكم بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة بأثر رجعي.
- ❖ رجعية اللوائح الإدارية الأصلح للمتهم، أو الأصلح للمخاطب بالقرارات الإدارية.
- ❖ رجعية القرارات الإدارية بالضرورة مثال ذلك رجعية القرارات الإدارية في حالة السحب والرجعية في تصحيح القرارات المعنية ورجعية القرارات الإدارية تطبيقا لمقتضيات حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد رجعية القرارات الإدارية بسبب طبيعة الاختصاص.[2]

ثالثا: الأسس التي تقوم عليها عدم رجعية القرارات الإدارية:

- ❖ احترام الحقوق المكتسبة: فإذا اكتسب الفرد حقا في ظل نظام قانوني معين أو رتب له قرار إداري مركز قانوني معين فإنه لا يجوز المساس بهذا المركز إلا بنص خاص.
- ❖ استقرار المعاملات بين الأفراد: فالمصلحة العامة تقتضي أنلا يفقد الأفراد الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم ومراكزهم الذاتية التي تمت خلال أوضاع قانونية محددة.[3]

- ❖ احترام قواعد الاختصاص: إذ أن القاعدة عدم الرجعية تقوم على ضرورة اعتداد مصدر القرار على اختصاص ملف.[4]

رابعا: مراحل سريان القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الإدارة:

إن سريان القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الإدارة يستوجب المرور بعدة مراحل حتى يبدأ مفعوله وهي:

- ❖ **المرحلة الأولى: إعداد القرار الإداري الإلكتروني**

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص246.

[2]- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 009، ص246.

[3]- وهيبة ياحي، **تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون الإداري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2019، ص28.

[4]- أسماء فاهم ، **"القرار الإداري الإلكتروني"**، مرجع سابق، ص65.

تعد مرحلة إعداد القرار الإداري الإلكتروني من المراحل الرئيسية لضمان نفاذه، على الرغم من أن هذه المرحلة لا تشكل جزءا مباشرا من عملية التنفيذ، إلا أنها ضرورية لضمان سلامة الإرسال والاستقبال في المراحل اللاحقة، ويتم في هذه المرحلة إعداد النموذج الإلكتروني للقرار من قبل الجهة الإدارية المختصة فقط[1].

إن مرحلة إعداد القرار الإداري الإلكتروني تعد الأساس الذي تبنى عليه باقي مراحل القرار، إذ يتم خلالها ضبط البيانات والمعلومات المتعلقة بمضمون القرار وصياغته في قالب إلكتروني واضح ودقيق يراعي المتطلبات القانونية والتقنية معا، كما تضمن هذه المرحلة تحديد الجهة الإدارية المختصة بإصداره، والتحقق من سلامة المعطيات المدخلة قبل الانتقال إلى مرحلتي الإرسال والتبليغ الإلكتروني، وتكمن أهميتها في الحد من الأخطاء الشكلية أو المادية التي قد تأثر في مشروعية القرار، أو تعيق تنفيذه لاحقا، فضلا عن دورها في توفير السرعة والدقة وحفظ القرار ضمن الأنظمة الرقمية بما يضمن سهولة الرجوع إليه وإثباته عند الحاجة.

❖ **المرحلة الثانية: إرسال القرار الإداري الإلكتروني**

بعد إتمام إعداد القرار الإداري الإلكتروني، تبدأ مرحلة إرسال إلى المعنيين باستخدام الوسائل الالكترونية المختلفة مثل الإنترنت، البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، بحسب نوع القرار وطبيعته"[2].

وتعد مرحلة إرسال القرار الإداري الإلكتروني حلقة أساسية في مسار تنفيذه، إذ يتم من خلالها نقل القرار من الجهة الإدارية المصدرة إلى الجهة أو الشخص المعني بطريقة رقمية تضمن السرعة والفعالية كما تقتضي هذه المرحلة اعتماد وسيلة إلكتروني موثوقة تكفل سلامة محتوى القرار من التحريف أو الضياع أثناء الإرسال وتبرز أهميتها أيضا في إثبات تاريخ الإرسال ووقته، لما ذلك من أثر قانوني في تحديد بدء سريان الآجال والآثار المترتبة على القرار. ومن ثم، فإن سلامة هذه المرحلة تسهم في تحقيق حجية القرار وضمان نفاذه على الوجه الصحيح.

❖ **المرحلة الثالثة: استقبال القرار الإداري الإلكتروني**

تعد هذه المرحلة الأخيرة ضمن مسار إصدار القرار الإداري الإلكتروني، وتتمثل في وصول العلم بالقرار إلى الأشخاص المعنيين بعد إرساله عبر الوسائل الإلكترونية، ويقع على عاتق المستفيدين من القرار متابعة الوسائل الإلكترونية المعتمدة، سواء عبر الموقع الإلكتروني للإدارة أو من خلال بريدهم الإلكتروني الخاص، قصد الإطلاع على مضمون

[1]- أحمد بن محمد الهرماس الشمري، مرجع سابق، ص16-37.

[2]- أحمد بن محمد الهرماس الشمري، مرجع سابق، ص17-37.

القرار الصادر. ولا يثبت العلم بالقرار مجرد وصول الرسالة، وإنما يشترط فتحها والإطلاع على محتواها حتى يترتب الأثر القانوني المطلوب.[1]

الفرع الثاني: سريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد

يقصد بسريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد، المرحلة التي يبدأ فيها هذا القرار بإنتاج آثاره القانونية بالنسبة للمخاطبين به، بحيث يصبح ملزما لهم، وواجب الإحترام والتنفيذ، ويتحقق ذلك من تاريخ علمهم به، وفق الطرق التي يحددها القانون، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

إذا كان الأصل هو نفاذ القرار الإداري من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ صدوره، باعتبارها مختصة زمنيا في ذلك، إلا أن سريان القرار الإداري في حق الأفراد لا يتحقق ما لم يعلموا به بوسائل الإشهار الآتية: النشر والتبليغ[2] إضافة إلى العلم اليقيني.

وقد تحدثنا عنهم سابقا، كما نقصد بالنشر:

يقصد بالنشر إتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار، والقاعدة العامة أنه إذا نص القانون على طريقة معينة للنشر فيجب على الإدارة إتباع هذه الطريقة، كما لو نص القانون على لصق القرار في أماكن معينة أو نشره في جريدة رسمية[3].

ونقصد بالتبليغ، ما يلي:

يقصد بالتبليغ إعلام المعني بالقرار بمضمون هذا القرار بصفة شخصية، ومن أهم مزايا التبليغ أنه يوفر للمعني بالقرار علما حقيقيا، خلافا للنشر الذي يكون العلم فيه افتراضيا[4].

وهذا لا يختلف على النشر والتبليغ الالكتروني.

كما نقصد بالعلم اليقيني:

يعني العلم اليقيني في هذا السياق أن يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة، فحتى لو لم تقم الإدارة بتبليغ قرارها للمعني به لكن علم بمضمون القرار فإن بذلك صار عالما بمحتواه علما يقينيا شريطة أن يكون علمه هذا علما حقيقيا يقينيا، وليس ظنيا ولا افتراضيا، وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار[5].

أولا: نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد

---

[1]- ناصر عبد الحليم السلامات ، **نفاذ القرار الإداري في القانون الأردني، رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2009، ص277.

[2]- زياد عادل، مرجع سابق، ص 64.

[3]- سعاد عمير، مرجع سابق، ص109.

[4]- مرجع نفسه، ص111.

[5]- محمد علي الخلايلة، **"القانون الإداري"**، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1984، ص242.

تشمل القاعدة العامة في أن القرار الإداري لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الأفراد إلا ابتداء من تاريخ علمهم به، رغم أنه يصبح نافذا بالنسبة للإدارة منذ لحظة صدوره، ويعود ذلك إلى ضرورة تمكين الأفراد المخاطبين بالقرار من الإطلاع على مضمونه، ومعرفة الآثار القانونية التي قد تترتب عنه، ويعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد، إذ يسمح لهم بمعرفة ما إذا كان القرار يمس مصالحهم أو مراكزهم القانونية، كما يتيح لهم إمكانية الطعن فيه وفق الإجراءات القانونية المقررة، ومن جهة أخرى، يميز الفقه القانوني بين نفاذ القرار الإداري وتنفيذه حيث يتحقق النفاذ عندما يصبح القرار جزءا من المنظومة القانونية التي تحدد حقوق الأفراد وإلتمازاتهم، بينما يقصد بالتنفيذ تطبيق هذا القرار عمليا.[1]

ويترتب على اشتراط علم القرار الإداري قبل الاحتجاج به في مواجهتهم تحقيق نوع من الحماية القانونية لهم، إذ لا يمكن إلزامهم بآثار قرار لم يصل إلى علمهم، فإعلام الأفراد بمضمون القرار يسمح لهم بفهم ما يتضمنه من حقوق والتزامات، كما يمكنهم من اتخاذ الموقف القانوني المناسب اتجاهه، ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة لأنه يتيح للأفراد إمكانية الطعن في القرار الإداري إذا تبين لهم أنه غير مشروع أو أنه يلحق ضررا بمصالحهم، وهو ما يساهم في تكريس مبدأ المشروعية، وضمان احترام حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.[2]

ثانيا: أنواع القرارات الإدارية من حيث نفاذها في مواجهة الأفراد:

يمكن تقسيم القرارات الإدارية من حيث نفاذها في مواجهة الأفراد إلى نوعين رئيسيين، وذلك بحسب ما إذا كانت ترتب آثارا قانونية مباشرة في حقهم، أو يقتصر أثرها على الإدارة فقط، وهو ما يساهم في تحديد مدى إلزامية هذه القرارات بالنسبة للأفراد.

أ- القرارات النافذة بحق الأفراد:

يقصد بالقرارات الإدارية النافذة بحق الأفراد بالقرارات التي يكون لها أثر ملزم بالنسبة للأفراد فيجبرون على الالتزام بها في حالة عدم تنفيذها طوعا، ومثال ذلك القرار الصادر بالترقية والقرار الصادر بتوقيع الجزاءات الإدارية فهذه القرارات لها أثر على الموظف العمومي ومن ثم يحق له رفع دعوى إلغاء القرار الصادر ضده.[3]

ويفهم من خلال ذلك أن سريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد يتحقق متى أصبح منتجا لآثاره القانونية وملزما لهم، بحيث يتعين عليهم احترام مضمونه وتنفيذه، فإذا تعلق القرار بحقوق الموظف العمومي أو بمركزه القانوني، كالترقية أو توقيع الجزاءات، فإنه

---

[1]- فاهم أسماء، مرجع سابق، ص 66.

[2]- عبد الوهاب الحن ،محمد بركوس، **"القرار الإداري الإلكتروني"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر (قانون إداري) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-، ص ص 39-40.

[3]- زواوية مؤدن، **"النظام القانوني للقرار الإداري"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص35.

يرتب آثارا مباشرة في ذمته الوظيفية، مما يحول له حق الطعن فيه بدعوى الإلغاء متى رأى أنه مشوب يعيب من عيوب المشروعية.

ب- القرارات الغير نافذة بحق الأفراد:

تسمى القرارات الإدارية غير النافذة بحق الأفراد بالإجراءات الداخلية التي يقتصر أثرها على الإدارة، ومنها المنشورات والتعليمات الإدارية على اختلاف أنواعها مثل التعليمات المصلحية التي يصدرها الرؤساء الإداريون لمرؤوسيهم لبيان كيفية تنفيذ القوانين بحيث لا تفرض التزاما على الأفراد، ومن ثم يجوز للأفراد رفع دعاوي إلغاء ضد هذه الطائفة من القرارات لأن هذه الأخيرة خاصة بالإدارة ولم يتوافر لصاحب الشأن مصلحة في رفع دعواه.

ثالثا: سريان القرار الإداري بأثر رجعي

ترتبط فكرة سريان القرار الإداري بأثر مباشر وعدم إمكانية سريانه كأصل عام على الماضي بمبدأ عام وهو عذر رجعية القوانين، فهذه المادة 82 فقرة 4 من الدستور "لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه"[1].

لما تنطوي عليه هذه الفكرة من إعدام وانتهاك لمبادئ مكرسة ومقررة في القانون أهمها مبدأ الحقوق المكتسبة لذا كان ينبغي ألا تعود القوانين لتخاطب الأفراد من زمن مضى، غير أن لكل قاعدة استثناء فالأصل هو عدم سريان القرار الإداري على الأفراد بالنسبة للماضي، والاستثناء جواز إمكانية سريانه على الماضي في حالات محددة.[2]

المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإلكتروني ونهايته

[1]- المادة 82 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج، ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص199.

يعد تنفيذ القرار الإلكتروني مرحلة أساسية تلي صدوره، حيث تنتقل فيه إرادة الإدارة من الشكل الرقمي إلى التطبيق الفعلي، الذي يحدث آثارا قانونية ملموسة، ومع التطور التكنولوجي واعتماد الإدارة على الوسائل الإلكترونية، أصبح تنفيذ هذه القرارات يتم بطرق حديثة تختلف عن الأساليب التقليدية، مما يطرح تساؤلات حول الآليات التي يتم من خلالها تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني، وضمان مشروعيتها، ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ هذه القرارات يتم بطرق حديثة تختلف عن الأساليب التقليدية، مما يطرح تساؤلات حول الآليات التي يتم من خلالها تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني، وضمان مشروعيتها، ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني لا يظل مستمرا إلى مالا نهاية، بل ينتهي بإرادة الإدارة، كالسحب والإلغاء، أو ينتهي هذا الأخير خارج إرادة الإدارة، يعني عن طريق القضاء، وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى كيفية تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني، ثم تبيان الحالات التي ينتهي فيها، وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: آليات تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول: آليات تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني

يعتبر تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني من أهم المراحل التي تعكس فعالية الإدارة الحديثة في تحقيق أهدافها، حيث لا تكتمل قيمة القرار إلا بوضعه موضع التطبيق، وفي ظل الاعتماد المتزايد على الوسائل الرقمية، ظهرت آليات جديدة لتنفيذ هذه القرارات، تتماشى مع طبيعتها الإلكترونية وتتنوع هذه الآليات بحسب درجة تدخل الإدارة وطبيعة الوسيلة المستعملة، إذ قد يتم التنفيذ بصورة تلقائية أو اختيارية من قبل المعنيين، كما قد تلجأ الإدارة إلى التنفيذ المباشر أو الجبري عند الاقتضاء، وفي حالات أخرى، قد يستدعي الأمر تدخل القضاء لضمان تنفيذ القرار واحترام مبدأ المشروعية. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مختلف آليات تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني من خلال دراسة هذه الصور الثلاث.

الفرع الأول: التنفيذ التلقائي أو الاختياري للقرار الإداري الإلكتروني

يعد هذا النوع من التنفيذ من أبرز صور تطبيق القرار الإداري الإلكتروني، حيث يتم في إطار يسوده التعاون والامتثال دون تدخل إجباري من طرف الإدارة، ويعكس هذا الأسلوب تطور العلاقة بين الإدارة والأفراد في ظل البيئة الرقمية وما توفره من سرعة ومرونة في التطبيق، وسنوضح ذلك من خلال هذا الفرع.

لقد عرف البعض التنفيذ بأنه: التنفيذ هو عبارة عن تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس، وهو بصفة عامة إعمال القواعد القانونية في

الواقع العملي، فهو حلقة اتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون.[1]

أما التنفيذ الاختياري التلقائي فيستدعي أن يلتزم كل من الإدارة العمومية والأشخاص المخاطبين بالقرار أن يتمثلوا طواعية إلى تنفيذ القرار الإداري متى تحقق العلم بالقرار الإداري سواء تم ذلك عن طريق عملية نشر القرار أو تبليغه تبليغا قانونيا، مما يترتب عن ذلك اتخاذ الإدارة العمومية كافة الإجراءات والتدابير التي تقضي لتجسيد القرار من الناحية العلمية، كما يقع على عاتق الأفراد الانصياع التلقائي في كل ما يتعلق بكيفية تنفيذ القرار، ووضعه حيز التطبيق، كالشخص المعني بتطبيق قرار الإدارة المتضمن إغلاق محل، أو الالتزام بعمل معين، أو الإمتناع عن القيام بعمل معين[2].

وهذا نفس الشيء بالنسبة للتنفيذ الاختياري التلقائي للقرار الإداري الإلكتروني، كما أنه لا يختلف عنه.

والأصل أن يلتزم الجميع إدارة عامة وأفراد بتنفيذ القرارات الإدارية بعد أن تصبح نافذة، وأن يتقيدوا بالآثار المتولدة عنها سواء كانت حقوق أو التزامات.[3]

فالتنفيذ الاختياري بالنسبة للإدارة فيبرر من خلال: إذا كان عبئ التنفيذ يقع على الإدارة فإنه يجب عليها أن تتخذ الإجراءات والتدابير الكافية بتطبيق القرار والإخلال بهذا الالتزام من طرف الإدارة يرتب مسؤولية سواء بناء على الخطأ الشخصي أو المرفقي[4].

أما التنفيذ الاختياري بالنسبة للأفراد فيلتزم الأفراد بالقرار والامتثال إليه، اعتبارا أنه لا فرق من حيث الالتزام بالطاعة بين الخضوع للقانون، والخضوع للقرار سوى في حجية النص لا غير.

وتنفيذ القرارات الإدارية الإلكترونية بالنسبة للأفراد تكون في حالتين:

- ❖ الحالة الأولى: إذا كان محل القرار حق: بحيث يسعى الفرد لاستفتاء ذلك وفق لتدابير سارية المفعول، وما على الإدارة سوى تسهيل عملية التنفيذ، والامتناع عن كل من شأنه عرقلة ذلك.[5]

- ❖ الحالة الثانية: إذا كان محل القرار التزام: فإن تنفيذه يقتضي من الأفراد الامتثال

---

[1]-حسام مرسي، أصول القانون الإداري: **التنظيم الإداري-الضبط الإداري-العقود الإدارية-القرارات الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص553.

[2]- زياد عادل، مرجع سابق، ص 69.

[3]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق،ص 108.

[4]- شمامة قداش ، مرجع سابق، ص47.

[5]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 109.

- ❖ لما يفرضه عليهم من واجبات بشكل إداري دون حاجة إلى تدخل الإدارة بوسائل الإكراه، ويظهر ذلك من خلال قيام المعنيين بتنفيذ ما عليهم من التزامات في الآجال المحددة، مما يعكس احترامهم لمضمون القرار وسلطته القانونية.

مثال: إذا أصدرت الإدارة قرارا إداريا الكترونيا يلزم أحد المواطنين بدفع غرامة مالية عبر منصة رقمية، فإن هذا القرار ينشئ التزاما عليه بضرورة تسديدها في الآجال المحددة، وبمجرد تبليغه به، إلكترونيا يصبح ملزما بتنفيذه.

وبالنسبة للتنفيذ الاختياري للقرار الإداري الإلكتروني من جانب الإدارة والأفراد، ففي هذه الحالة يعتمد تنفيذ القرارات الإدارية الإلكترونية على التراضي بين الإدارة والأفرادبعد سريان القرار، يتوقع أن يلتزم كلا الطرفين بتنفيذه بشكل طوعي. يتم هذا الالتزام من خلال إبلاغ الأفراد بالقرار عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة، مثل البريد الإلكتروني أو المنصات الإلكترونية الرسمية. وبمجرد علم الفرد بالقرار، يصبح ملزمًا بتنفيذه.

وفي مضمون البحث عن سبل تفعيل التنفيذ الاختياري للقرار الإداري الإلكتروني، يتضح أن هناك مجموعة من العوامل التي تساهم في تسهيل هذه العملية وتعزيز فعاليتها، سواء من جانب الإدارة أو الأفراد، وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

1-حسن إعداد وإنجاز عملية اتخاذ القرارات الإدارية، إذ يؤدي ذلك إلى تنفيذها من طرف المخاطبين بها اختياريا وتلقائيا بصورة سليمة وفعالة.

2- وجود رأي عام قوي وواع ومتشبع بالروح والغيرة الوطنية ونزعة الولاء والإخلاص للأمة والدولة، فكلما كان هناك وعي سياسي وقانوني وحسن وطني، كان التنفيذ الحر للقرارات من طرف المواطنين هو الأصل.

3- إن القرارات الإدارية تتمتع بالقوة القانونية الإلزامية وقرينة الشرعية والسلامة إذا ليس للمخاطبين بها أن يمتنعوا عن تنفيذها وليس لهم التحجج والتذرع بحجة الشك في مدى شرعية القرارات لأن قرينة شرعية وصحة القرارات الإدارية تقوم على أساس أن الإدارة العامة والدولة رجل شريف يستهدف دوما تحقيق الصالح العام...[1]

هذا يعني أنه تتعد العوامل التي تساهم في تشجيع التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية الإلكترونية حيث تلعب الثقة في الإدارة دورا مهما في دفع الأفراد إلى الامتثال دون تردد، كما أن وضوح القرار وسهولة فهم مضمونه يساعدان على تنفيذه بشكل سريع ودقيق، وتعد الوسائل الإلكترونية عاملا أساسيا في تبسيط الإجراءات وتقريب الإدارة من المواطن، مما يعزز الإجابة الطوعية، إضافة إلى ذلك إنجاز القرارات الإدارية بطريقة حسنة يساعد في التنفيذ السليم للقرارات، كما يساهم الوعي القانوني ولدى الأفراد في احترامهم للقرارات الصادرة عن الإدارة، ولا يمكن إغفال دور الشفافية في تعزيز مصداقية الإدارة، وهو ما

[1]- عبد المقصود توفيق أحمد محمد، **مرجع سابق**، ص 913.

ينعكس إيجابا على تنفيذ قراراتها. وبالتالي فإن توفر هذه العوامل مجتمعة يؤدي إلى تحقيق تنفيذ اختياري فعال دون الحاجة إلى اللجوء لوسائل الإكراه.

الفرع الثاني: التنفيذ المباشر أو الجبري للقرار الإداري الإلكتروني (عن طرق الإدارة).

في بعض الحالات لا يكفي التنفيذ الاختياري لضمان احترام القرار الداري الإلكتروني، مما يدفع الإدارة إلى اللجوء لسلطتها في التنفيذ المباشر أو الجبري للقرار الإداري الإلكتروني.

لقد عرف الفقه التنفيذ المباشر بأنه: "وهو يعني أن الإدارة تقوم بتنفيذ قراراتها بنفسها مباشرة مستخدمة في ذلك قوة القهر المادية ودون حاجة للالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم يجبر الأفراد على هذا التنفيذ..."

ونستخلص من هذا التعريف أن التنفيذ المباشر يمثل امتيازا استثنائيا تتمتع به الإدارة العامة، يحول لها فرص احترام قراراتها وتنفيذها جبرًا كلما امتنع المخاطبون بها عن التنفيذ الاختياري، وذلك تحقيقا لحسن سير المرفق العام، وضمانا للمصلحة العامة.

عند عدم التزام الأشخاص المخاطبين بالقرار الإداري طواعية، يمكن للإدارة العمومية بما تملك من مكنات قانونية أو ما يعرف بامتيازات السلطة العامة، أن تلجأ إلى استعمال القوة الجبرية تجاه الرافضين للالتزام بتنفيذ فحوى القرار الإداري وذلك دون تدخل القضاء، لذلك فإن الإدارة لا تلجأ إلى هذا الأسلوب الاستثنائي، إلا في أحوال محددة حتى يتسم تدخلها الجبري لتنفيذ القرار الإداري بالمشروعية...[1]

أما بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني، فنفس الشيء، وإنما يختلف فقط من حيث الوسيلة المعتمدة في التنفيذ.[2]

وفيما يتمثل بموقف الفقه من التنفيذ المباشر أو الجبري للقرار الإداري الإلكتروني فلقد اختلف الفقه بشأن فكرة التنفيذ المباشر، فيرى العميد (هوريو) أن الإدارة مستقلة حيال القاضي الإداري أي أن لها سلطة التنفيذ المباشر، بمعنى أنها تستطيع أن تنفذ قراراتها من تلقاء نفسها دون حاجة لتدخل القاضي للحصول على حكم قابل للتنفيذ حتى لو كان ذلك التنفيذ يتعلق بالغير ويمس حقوقه...[3]

المقصود من ذلك أن الفقيه (هوريو) يرى بأن للإدارة الحق في التنفيذ المباشر أو الجبري لقراراتها ومنحها السلطة الكاملة في ذلك، دون تدخل أي طرف آخر حسب رأيه.

أما الفقيه (لافرييز) فلم يعترف للإدارة بامتياز التنفيذ المباشر، ويرى أن مركز السلطة في يد المشرع وأن الإدارة لا تباشر عملا أو تمنح نفسها امتيازا واختصاصا ما لم يقرر المشرع لها، كما ذكر الفقيه أن مهمة المشرع منع التعسف والمساوئ التي قد تنجم عن

---

[1]- زياد عادل، مرجع سابق، ص69.

[2]- عبد المقصود توفيق أحمد محمد، مرجع سابق، ص 913.

[3]- نوال نويوة، **"التنفيذ المباشر للقرار الإداري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 1202.

استخدام الرخص القانونية، وللمشرع أن يبين الحالات التي يصل فيها التعسف إلى حد الجريمة أو الاضطراب[1].

فحسب رأي هذا الأخير أن الإدارة لا تملك صلاحية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية الإلكترونية، وإنما تخضع لأوامر القضاء، لأن إمتلاكها لهذه الصلاحية قد يدي إلى التعسف والفساد.

وفيما يخص التمييز بين التنفيذ المباشر في القانون الإداري وبين التنفيذ الجبري في القانون المدني فإنه: "التنفيذ الجبري في نطاق المرافعات هو ذلك التنفيذ الذي تجريه الدولة ممثلة في سلطة التنفيذ لتنفيذ حكم أو أي سند تنفيذي آخر وبالقوة الجبرية عند الاقتضاء، ويكون التنفيذ الجبري إما تنفيذا مباشرا أو عينا وإما تنفيذا غير مباشر، أو بطريقة التعويض (التنفيذ بطريقة الحجز والبيع)، أي يمكن لصاحب الحق أن يطلب الحصول على حقه عن طريق تقديم طلب التنفيذ العيني أو طلب التنفيذ بطريقة التعويض"[2]

ومن خلال هذا يتبين لنا أن التنفيذ الجبريفي القانون المدني لا يتم إلا استنادا إلى حكم أو سند تنفيذي في حين أن التنفيذ الجبري في القانون الإداري يعد امتيازا خاصا بالإدارة يسمح لها بتنفيذ قراراتها الإلكترونية بنفسها دون الحاجة إلى اللجوء المسبق إلى القضاء.

وفيما يتعلق بنطاق سلطة الإدارة في التنفيذ الجبري للقرار الإداري الإلكتروني فإن الإدارة تتمتع بسلطة إستثنائية للتنفيذ الجبري لقراراتها دون لجوء مسبق للقضاء، شريطة استنادها لأساس قانوني أو وجود "حالة ضرورة قصوى" تهدف لحماية النظام العام (الأمن، الصحة، السكينة) ويشترط لمشروعية هذا التنفيذ تعذر الوسائل القانونية العادية، وأن يكون الإجراء متناسبا مع حجم الخطر دون تجاوز لما تقتضيه الضرورة، كما تناول حالة الطوارئ كموسع قانوني يمنح الإدارة صلاحيات واسعة لدرء الأخطار المداهمة وفق قيود زمنية وموضوعية محددة.

أما من جانب الرقابة، فإن القضاء الإداري (العراقي، واللبناني والفرنسي) يراقب مشروعية هذه القرارات، فإذا شابه التنفيذ غصب السلطة أو اعتداء مادي على الملكية أو الحريات، انعقد الإختصاص للقضاء العادي لوقف التنفيذ والتعويض، كما أن أهمية منح القضاء الإداري سلطة وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها إذا كان يترتب عليها أضرار يصعب تداركها، مع تحميل الإدارة المسؤولية الكاملة عن أيخطأ أو تعسف في استعمال القوة، مما يضمن التوازن بين فكرة المرفق العام، وحماية الحقوق الفردية.[3]

---

[1]- مرجع نفسه، ص ص 1203، 1202.

[2]- عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي، **"التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية المتعلقة بالأفراد "دراسة مقارنة"**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية (مجلة علمية محكمة)، كلية الشريعة والقانون بد منهور، جامعة الأزهر، مصر، العدد 50- "إصدار يوليو 025، ص 2910.

[3]- عبد العزيز محسن خليفة، **"التنفيذي الجبري للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)"**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، كلية العلوم، جامعة سومر، العراق، المجلد 32، العدد 5، 2024، ص49-43.

وإذا تحدثنا عن حالات التنفيذ المباشر أو الجبري للقرار الإداري الإلكتروني فنقول بأنها تتمثل في 3 حالات وهي كالآتي:

❖ "الحالة الأولى: وجود نص صريح

قول المشرع للإدارة سلطة تنفيذ قراراتها وتنفيذها جبري دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء مثل ذلك حجر الإدارة على المرتب والعلاوة والمعاشات والمكافآت وسائر المزايا التي يستحقها الموظف وذلك في حدود معينة.[1]

ومعنى ذلك أنه من الضروري وجود مادة في القانون أو مرسوم، أو تنظيم واضح يعطي للإدارة الحق في تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني مباشرة بصفة فردية دون اللجوء إلى القضاء.

مثال: إذا كان هناك نص قانوني يسنح للإدارة بغلق حساب إلكتروني، أو توقيف خدمة رقمية عند مخالفة الشروط، فالإدارة الحق في تطبيق القرار مباشرة.

❖ الحالة الثانية: حالة الضرورة

ومقتضاه أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر الداهم وذلك يقتضي منها التدخل فورا للمحافظة على الأمن والسكينة وفي هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر حتى لو كان المشرع يمثلها صراحة من الإلتجاء إليه، ونظرية الضرورة ليست مقصورة على القانون الإداري بل هي نظرية عامة شاملة تمتد إلى جميع أنواع وفروع القانون[2].

ومعنى ذلك أن الإدارة يمكن أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للقرار الإداري الإلكتروني عندما تكون هناك ظروف استعجالية أو خطر حقيقي يهدد النظام العام، ولا يكون لها الوقت الكافي للرجوع إلى القضاء.

مثال: إذا صار اختراق لمنصة إدارية رقمية يهدد بيانات المواطنين، تستطيع الإدارة أن تغلق المنصة مباشرة، دون انتظار لحكم قضائي.

❖ الحالة الثالثة: عدم وجود وسيلة قانونية أخرى

إذا لم يكن للإدارة وسيلة قانونية التي تلجأ إليها لتنفيذ القرار الإداري، كما لها أن تنفذه جبريا لتكفل احترامه ولم ينص القانون على ذلك"[3]

والمثال على ذلك إذا رفض شخص أو مؤسسة تنفيذ قرار الكتروني إداري، ولم يكن في القانون جزء محدد أو إجراء آخر يضمن التنفيذ بسرعة، فهنا تستطيع الإدارة تنفيذها للقرار بمفردها مباشرة.

---

[1]- شمامة قداش ، أميرة عديلي ، مرجع سابق، ص 49.

[2]- المرجع نفسه، ص 49.

[3]- شمامة قداش ، مرجع سابق، ص50.

وحتى يكون التنفيذ المباشر للقرار الإداري الإلكتروني منظم لا بد من القيام به تحت عدة شروط تتمثل في:

- مشروعية التنفيذ الجبري: وذلك يجب أن يكون القرار الإداري محل التنفيذ الجبري مستندا إلى نص قانوني أو تنظيمي.
- أن يمتنع الفرد عن التنفيذ إداريا أو اختياريا: يقوم هذا المبدأ على إلزام المعني بالقرار بالخضوع له والامتثال لمضمونه، شريطة ألا يظهر أي سلوك سلمي يدل على استجابته، وفي حال امتناعه عن التنفيذ، يمنح للإدارة الحق في اللجوء إلى القوة لتنفيذ القرار.
- أن تلتزم الإدارة حدود التنفيذ الجبري: وبمعنى أن يقتصر التنفيذ المباشر على الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار دون أن تتصرف وتستعمل ما يتجاوز الضروري، فإذا خالفت الإدارة هذه الشروط، وقامت بالتنفيذ المباشر، فإنها تتحمل الأضرار الناتجة عن هذا التنفيذ الذي ألحق أضرار بالأفراد، ونظرا لما يخلفه التنفيذ الجبري للقرار الإداري من مشاكل فإن الإدارة قد تلجأ إليه في الحالات الاستثنائية الآتية:

  - ✓ أجاز المشرع التنفيذ المتعلق بالتنظيم الجماعي.
  - ✓ في حالة الاستعجال مثل حالة حريق منزل.
  - ✓ في الحالات التي لا يمكن احترام الآجال فيها والإجراءات العادية.[1]

الفرع الثالث: التنفيذ عن طريق القضاء للقرار الإداري الإلكتروني

لا يتم تنفيذ القرار الإلكتروني دائما بسهولة، خاصة إذا وجد رفض أو ثار نزاع بشأنه، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى القضاء من أجل فرض تنفيذه وضمان احترامه في إطار القانون، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تعريف التنفيذ عن طريق القضاء للقرار الإداري الإلكتروني

يعرف التنفيذ القضائي بأنه:

التنفيذ القضائي هو التنفيذ الأصيل المقرر للإدارة العامة لتنفيذ قراراتها، في غير حالات التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري. فالإدارة لها الصفة القانونية في أن تلجأ للقضاء لإجبار الأفراد على تنفيذ القرارات الإدارية إذا ما امتنع الأفراد عن تنفيذها اختياريًا.[2]

---

[1]- رائد محمد يوسف عدوان، **"نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد"**، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، مذكرة ماجيستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص87.

[2]- شمامة قداش ، أميرة عديلي ، مرجع سابق، ص51.

إذا امتنع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية، أو عند عدم توافر إحدى حالات التنفيذ المباشر يمكن للإدارة أن تلجأ للقضاء لتنفيذ قراراتها وذلك، بمقتضى رفع دعاوي لاستصدار أحكام جزائية أو مدنية[1] .

كما أنه: الوسيلة الثانية لتنفيذ القرار الإداري الذي يرفض المعنيون به تنفيذه طوعا هي اللجوء إلى القضاء والذي يملك سلطة توقيع جزاءات في مواجهة من يرفض تنفيذ قرارات الإدارة استنادا إلى نصوص في قانون العقوبات.[2]

فالتنفيذ القضائي يعد وسيلة قانونية تلجأ إليها الإدارة عندما يتعذر تنفيذ قراراتها الإلكترونية بالطرق العادية.

كما يتم هذا التنفيذ إما برفع دعوى جنائية، أو دعوى مدنية، وسنوضح هذا من خلال ما يلي:

- تنفيذ القرارات عن طرق الدعوى الجنائية

لكي يمكن ترتيب جزاء جنائي على عدم تنفيذ القرار الإداري يلزم وجود نص قانوني يجرم عدم التنفيذ ويرتب جزاء عليه، ويلاحظ هنا أن اشتراط وجود نص قانوني قد اتسع مدلوله في فرنسا بعد دستور 1958 الذي وسع من نظام السلطة اللائحية بحيث أصبحت تشتمل من بين ما تشمل عليه حق تقرير عقوبة جنائية للمخالفات فالنص القانوني المطلوب إذن قد يكون نص قانوني شكلي أو نص لائحيفي الموضوع المقررة لذلك[3].

قد يترتب في بعض الأحوال جزاء جنائي في حالة الامتناع عن تنفيذ قرار إداري، وهذا ما يتم بنص يجرم واقعة عدم التنفيذ لفحوى القرار حتى وإن لم يتبين القرار المراد تنفيذه ذلك، كالقانون المتعلق بالصيد وإقراره لعقوبات جزائية في حالة الالتزام بالضوابط المحددة لرخصة الصيد أو الإخلال بها[4].

ونفهم من هذا أن المشرع الجزائري يسعى من خلال إقرار هذه الجزاءات إلى إضافة القوة التنفيذية على القرارات الإدارية الإلكترونية وحمايتها من تعنت الأفراد، حيث لا يكتفي القانون بالجانب الإداري فحسب، بل يتدخل جنائيا لردع أي امتناع قد يمس بالنظام العام.

- تنفيذ القرارات عن طريق الدعوى المدنية

سميت مدينة لأن الإدارة تسلك طريقا غير الطريق الجزائي لتنفيذ قراراتها، ولم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك غير أنه وبالرجوع لقرارات مجلس الدولة الجزائري نجده قد أقر بمجال اختصاص القضاء الإداري في تنفيذ القرارات الإدارية ونسوق فيما يلي أحد قرارات مجلس الدولة: حيث أنه وفي قضية الحال استولى الوالي المنتدب

---

[1]- سعاد عمير، **مرجع سابق**، ص121.

[2]- محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص.ص 247-248.

[3]- عبد المقصود توفيق أحمد محمد، مرجع سابق، ص 916.

[4]- زياد عادل، مرجع سابق، ص70.

للشراقة على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية من طرف السيد ع.س، وأنه باتخاذ قرار التسخير المشوب بمخالفة جسيمة وظاهرة فإن الوالي المنتدب للشراقة ارتكب تجاوزا للسلطة يمكن أن يؤدي إلى إبطال هذا التسخير وأنه زد على ذلك فإن السيد ع.س، أخرج من الأمكنة من طرف الدرك وأعوان إقامة الساحل بناء على هذا التسخير غير القانوني في حين أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة للنطق بمثل هذه الإجراءات بالإخراج[1].

يفهم أن اللجوء إلى الدعوى المدنية في تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني عن طريق القضاء يعد وسيلة قانونية يلجأ إليها الأفراد في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ أو تعسفها في ذلك حيث يحق للمتضرر رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإلأزام الإدارة بتنفيذ القرار أو التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ، كما يمكن هذا النوع من الدعاوي القضاء من بسط رقابته على مشروعية تصرفات الإدارة، خاصة في البيئة الرقمية، وتكتسي هذه الدعوى أهمية كبيرة في تكريس مبدأ سيادة القانون، وحماية حقوق الأفراد بالإضافة إلى ذلك، تساهم في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وضمانات الأفراد. وبالتالي فإن القضاء يشكل أداة فعالة لضمان التنفيذ الفعلي للقرارات الإدارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني

تعد نهاية القرار الإداري الإلكتروني مرحلة أساسية في مسار هذا القرار، حيث لا يظل منتجا لآثاره بصفة دائمة، بل تنقضي حجيته القانونية لعدة أسباب، ويكون ذلك إما بإرادة الإدارة نفسها التي تملك سلطة إنهائه وفقا للقانون، أو خارج إرادتها نتيجة تدخل القضاء، وتبرز أهمية دراسة هذه المرحلة في تحديد مصير الآثار القانونية التي يرتبها القرار الإلكتروني، كما تسمح بفهم مدى خضوع الإدارة لرقابة القضاء في البيئة الرقمية وعليه، سيتم في هذا المطلب إلى صور نهاية القرار الإداري الإلكتروني سواء بإرادة الإدارة، أو عن طريق القضاء.

الفرع الأول: نهاية القرار الإداري الإلكتروني بإرادة الإدارة

ينتهي القرار الإلكتروني إما بفعل عوامل قانونية، أو بإرادة الجهة الإدارية التي أصدرته، متى رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ويأخذ هذا الإنتهاء صورا متعددة سنحاول ذكر البعض منها من خلال هذا الفرع.

أولا: سحب القرارات الإدارية الإلكترونية

يمكن تعريف سحب القرار الإداري الإلكتروني، من خلال ما يلي:

المقصود بالسحب هو حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن، وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي كون كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار من ساعة صدوره. وبالضرورة يسقط أيضا كل آثاره

[1]- سعاد عمير، مرجع سابق، ص ص 121، 122.

وتوابعه مع فارق كبير بينهما تجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي السلطة القضائية. غير أن سلطة الإدارة في سحب قراراتها تفرض علينا التمييز بين نوعين من القرار هما القرار المشروع والقرار الغير مشروع[1].

بعد التطرق لتعريف السحب، فيمكننا القول أنه يختلف سحب القرار الإداري الإلكتروني بحسب ما إذا كان القرار محل السحب مشروعا، أو غير مشروع، لأن لكل حالة أحكامها القانونية الخاصة، وعليه سيتم التطرق إلى كل حالة على حدى.

1- سحب القرار الإداري الإلكتروني المشروع:

لقد عرف البعض سحب القرار الإداري المشروع، بأنه:القرار الإداري المشروع هو القرار الصادر عن جهة إدارية مختصة وفقا للشكليات والإجراءات المطلوبة قانونيا، ولا يتضمن أي مخالفات في سببه ومحله كما أنه يحقق المصلحة العامة كغاية له، وحكم سحب هذا القرار ينطوي على قاعدة واستثناءات[2].

ويقصد به قيام الإدارة بسحب هذا القرار بأثر رجعي، أي إزالة جميع آثاره القانونية منذ تاريخ صدوره وكأنه لم يكن. فالقرار في هذه الحالة يكون صحيحا ومطابقا للقانون عند إصداره، ومع ذلك تقوم الإدارة بسحبه فتزول آثاره في الماضي والحاضر معا، كما أن سحب القرار له قاعدة عامة، واستثناءات يمكن ذكرها من خلال ما يلي:

أ- القاعدة العامة عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة:

لا يجوز سحب القرارات الإدارية المشروعة سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية حسب القاعدة العامة المستقرة فقها وقضاء، وذلك حماية لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[3].

ب- الإستثناءات الواردة على عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة:

استثنى القضاء الإداري بعض الحالات التي يجوز فيها سحب القرارات الإدارية المشروعية، ومن ذلك القرارات المتعلقة بفصل الموظفين، بشرط ألا يترتب على السحب المساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد، كما يجوز السحب إذا تم تعيين موظف آخر في المنصب الذي كان يشغله الموظف المفصول، وتتمثل الحالة الثانية في القرارات التأديبية، وذلك متى سحب هذا القرار لا يمس بحق مكتسب لشخص آخر[4].

---

[1]- شمامة قداش ، اميرة عديلي ، مرجع سابق، ص ص 34.35.

[2]- ربيعة شودار ، مصعب علون ، **مرجع سابق**، ص 52.

[3]- ربيعة شودار ، مصعب علون ، **مرجع سابق**، ص53.

[4]- رابعي ابراهيم، **محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 021-2022، ص 5.

2- سحب القرار الإداري الإلكتروني الغير مشروع:

يقصد بسحب القرارات الإدارية إنهاء آثارها القانونية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل، ويقتصر هذا السحب على القرارات الغير مشروعة فقط، وعليه حتى يكون للإدارة الحق في سحب القرار الإداري الإلكتروني، يجب أن يكون هذا القرار مشوبا بأحد عيوب المشروعية والمتمثلة فيما يلي:

أ- **عيب عدم الاختصاص:** ويكون ذلك عندما يصدر القرار ممن لا يملك سلطة إصداره.

ب-**عيب الشكل والإجراءات:** ويتمثل في صدور القرار الإداري الإلكتروني دون احترام الإجراءات التي جددها القانون.

ج- **عيب انعدام الأسباب:** ويقصد به عدم قيام حالة قانونية تستند إليها الإدارة في إصدار القرار الإلكتروني

د- **عيب المحل:** ويكون عندما لا يكون الأثر الذي يراد إحداثه بالقرار ممكنًا من الناحية الواقعية؛ أو جائزًا من الناحية القانونية.

ه- **عيب الانحراف بالسلطة:** وذلك إذا صدر القرار لتحقيق غاية غير المصلحة العامة.[1]

ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية الإلكترونية

إنهاء القرارات الإدارية بالإلغاء يقصد به وضع حد لآثارها القانونية بالنسبة للمستقبل فقط، أي ابتداءًا من تاريخ الإلغاء، مع بقاء الآثار التي رتبتها في الماضي قائمة، ومنتجة لنتائجها، وتمارس الإدارة سلطة الإلغاء أساسا تجاه القرارات غير المشروعة، حيث تكون مقيدة في استعمال هذه السلطة بمدة قانونية محددة وهي شهران، أما فيما يخص القرارات الإدارية المشروعة، فإن إمكانية إلغائها تختلف بحسب طبيعة القرار، لذلك يجب التمييز بين القرار الإداري الفردي، والقرار الإداري التنظيمي، كما أن دعوى الإلغاء تعد من إختصاص قضاء السلطة العامة، أي القضاء الذي يختص في الأعمال الصادرة عن الإدارة باعتبارها سلطة عامة، ومن ثم لا يمتد اختصاصه إلى المنازعات المتعلقة بالعملية التعاقدية بكل عناصرها.[2]

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 302.

[2]- منى رمضان محمد بطيح-**إجراءات وطرق الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية.. في ضوء القرار بقانون رقم 32 لسنة 2014 بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة**. دراسة تحليلية نقدية في النظامين الفرنسي والمصري. بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية وحقوق بين شمس المجلد 1، العدد 2، ينار 2018 من ص 1639 حتى ص 1949.

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن نهاية القرار الإداري الإلكتروني قد تتم إما عن طريق السحب أو عن طرق الإلغاء، بحسب طبيعة القرار ومدى مشروعيته، ويختلف الأثر القانوني لكل منهما، فالسحب يمحو آثار القرار من الماضي والمستقبل، بينما يقتصر الإلغاء على المستقبل فقط، وعليه يشكل هذان الأسلوبان ضمانة قانونية لتحقيق المشروعية وحماية الحقوق.

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني خارج إدارة الإدارة (عن طريق القضاء)

لا يقتصر إنتهاء القرار الإداري الإلكتروني على الحالات التي تبادر فيها الإدارة بإنهائه بإرادتها المنفردة، كالسحب أو الإلغاء، بل قد يتم وضع حد لآثاره خارج إرادتها عن طريق القضاء ويظهر ذلك عندما يطعن في القرار أمام الجهة القضائية المختصة، فتتولى هذه الأخيرة مراقبة مدى مشروعيته، وقد تنتهي إلى الحكم بإلغاءه، أو وفق تنفيذه متى ثبت مخالفته للقانون.

في هذا السياق، عرف أحد الباحثين دعوى الإلغاء بأنها: دعوى الإلغاء هي دعوة قضائية عينية أو موضوعية، والتي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام القضاء الإداري طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع ويختص القاضي بالنظر في مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية.[1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن دعوى الإلغاء تعد الوسيلة القضائية الأساسية التي تمكن القاضي الإداري من مراقبة مشروعية القرار الإداري الإلكتروني، ومن ثم القضاء بإبطاله متى ثبت عدم قانونيته.

وتستمد هذه الدعوى (دعوى الإلغاء) خصائصها من طبيعتها القضائية وموضوعها، فهي دعوى عينة أو موضوعية تنصب على القرار الإداري الإلكتروني في حد ذاته، من حيث مدى مطابقته للقانون، ولا توجه ضد شخص مصدر القرار، كما تتميز بكونها وسيلة لحماية مبدأ المشروعية، الأمر الذي يجعلها من دعاوي النظام العام، ولا تقبل هذه الدعوى إلا إذا انصبت على قرار إداري نهائي من شأنه إحداث أثر قانوني مباشر.[2]

كما أن شروط تطبيق هذه الدعوى تقتصر على نوعين من الشروط وهي الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

فيشرط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري توافر جملة من الشروط الشكلية، أهمها أن يكون محل الطعن قرارا إداريا نهائيا صادرا من سلطة إدارية مختصة ومن شأنه إحداث أثر قانوني مباشر، كما يجب احترام الاختصاص القضائي عند رفع الدعوى.[3]

---

[1]- عبد المقصود توفيق أحمد محمد، مرجع سابق، ص 924.

[2]- مرجع نفسه، ص.ص924-925.

[3]- عبد المقصود توفيق أحمد محمد، مرجع سابق ، ص ص 925-926.

أما الشروط الموضوعية فتتمثل في قيام دعوى الإلغاء على عيب من عيوب عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري الإلكتروني، بحيث يثبت للقاضي أن القرار مشوب بعيب يجعله مخالفا للقانون، ومن أبرز هذه العيوب: عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات، وعيب السبب، وعيب مخالفة القانون، وعيب الإنحراف في استعمال السلطة.

ومتى توافرت هذه الشروط الشكلية والموضوعية، أصبح للقاضي الإداري سلطة الفصل في دعوى الإلغاء، وقد ينتهي ذلك بصدور حكم أو قرار قضائي يقضي بإلغاء القرار الإداري الإلكتروني.

وفي هذا الصدد، جاء في أحد المراجع القانونية، ما يلي:

ينتهي القرار الإداري عن طريق السلطة القضائية تقضي بإلغائه، إذا استوفت الشروط الشكلية والموضوعية وهذا مظهر من مظاهر دولة القانون.[1]

أما بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني وفي حالة إثبات وجود هذه القرارات وكذلك مخالفتها لمبدأ المشروعية، فإنه يمكن للقاضي إبطال القرارات الإدارية غير المشروعة ويتميز هذا الإلغاء بأثره الرجعي خلافا للإلغاء الإداري.[2]

ومن خلال ذلك يتضح أن الحكم القضائي يمثل الوسيلة النهائية التي يزول بها القرار الإداري الإلكتروني من النظام القانوني.

وعليه يتضح أن العلم اليقيني الرقمي أصبح يمثل وسيلة فعالة للإثبات علم صاحب الشأن بالقرا الإداري، خاصة في ظل الإدارة الإلكترونية، حيث يساهم في تجاوز قيود الشكليات التقليدية ويضمن نفاذ القرار، وآثاره القانونية في مواجهة المعنيين به، بما يعزز استقرار المراكز القانونية ويواكب متطلبات العصر الرقمي .

خلاصة الفصل الثاني

يمكن استخلاص أن القواعد المنظمة لنفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني ونهايته تشكل إطارا قانونيا متكاملا يهدف إلى ضمان فعالية هذا النوع من القرارات في البيئة الرقمية، إذ يبدأ الأمر بمرحلة نفاذ القرار التي لا تتحقق إلا بإعلام المخاطبين به عبر وسائل إلكترونية حديثة، كالنشر الإلكتروني، والتبليغ الإلكتروني، إظافة إلى العلم اليقيني الذي يثبت وصول القرار إلى علم المعنيين به، وتكتسي هذه الوسائل أهمية بالغة لأنها تنقل القرار من مجرد وجود قانوني إلى مرحلة إنتاج آثاره.

كما أن تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني يمثل امتدادا طبيعيا لنفاذه، حيث يتم إما بشكل تلقائي إختياري من قبل الأفراد، أو عن طريق التنفيذ الجبري الذي تباشره الإدارة عند الإمتناع، وقد يصل الأمر إلى تدخل القضاء لضمان احترام المشروعية، ويعكس هذا التنوع من آليات التنفيذ حرص المشرع على تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة، وحماية حقوق الأفراد.

[1] - شمامة قداش ، مرجع سابق، ص 40.

[2]- حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 9393 بتاريخ 02 ديسمبر 2006، ص 113.

أما نهاية القرار الإداري الإلكتروني، فتخضع بدورها لقواعد محددة، إذ قد تنتهي بإدارة الإدارة من خلال السحب أو الإلغاء، أو خارج إرادتها عن طريق القضاء كضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية.

وعليه، فإن هذه القواعد مجتمعة تؤكد أن القرار الإداري الإلكتروني، رغم طابعه الرقمي، يبقى خاضعا لنفس المبادئ القانونية التقليدية، مع تكييفها بما يتلائم مع التطور التكنولوجي، بما يضمن تحقيق الفعالية الإدارية، وحماية الحقوق والحريات في آن واحد.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن التحول نحو القرار الإداري الإلكتروني لم يعد مجرد خيار تقني أو إداري، بل أصبح ضرورة فرضتها متطلبات العصر الرقمي وتطور أساليب تسيير المرافق العامة، فقد أفرزت الرقمنة إعادة تشكيل عميقة لوظيفة القرار الإداري، سواء من حيث طريقة إصداره، أو وسائل نشره وتبليغه، أو آليات نفاذه وتنفيذه، بما يعكس انتقال الإدارة من النمط التقليدي القائم على الوثائق الورقية إلى نمط رقمي يعتمد على الوسائط الإلكترونية.

وقد أظهرت الدراسة أن القرار الإداري الإلكتروني يحتفظ بجوهره القانوني كتصرف إداري انفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة، إلا أن خصوصيته تتجلى في الوسيلة الإلكترونية التي يتم من خلالها إنتاجه وإعلام المخاطبين به، وهو ما يطرح إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بالحجية، والإثبات، وضمانات المشروعية، ومدى كفاية القواعد التقليدية في استيعاب هذا التطور.

كما تبين أن وسائل الإعلام بالقرار الإداري الإلكتروني، وعلى رأسها النشر والتبليغ الإلكتروني، قد ساهمت في تعزيز فعالية العمل الإداري من خلال السرعة والشفافية وتقليص التكاليف، غير أنها في المقابل تطرح تحديات مرتبطة بالأمن المعلوماتي، وحماية المعطيات، وضمان موثوقية الوسائط الرقمية، إضافة إلى إشكالات قانونية تتعلق بوقت النفاذ وإثبات العلم بالقرار.

وبناءً على ما سبق، خلصت الدراسة إلى أن نجاح الانتقال نحو الإدارة الإلكترونية لا يرتبط فقط بتطوير الوسائل التقنية، بل يتطلب أيضا تأصيلا قانونيا دقيقا يواكب هذا التحول، ويضمن التوازن بين فعالية الإدارة من جهة، وضمان حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

وبناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، فإننا ممكن تقديم بعض الاقتراحات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضرورة إرساء إطار قانوني خاص بالقرار الإداري الإلكتروني يحدد بدقة قواعد إصداره ونشره وتبليغه ونفاذه .
- تحديث النصوص القانونية التقليدية لتتلاءم مع متطلبات الإدارة الرقمية بدل الاكتفاء بالتطبيق القياسي للقواعد القديمة .
- تعزيز الأمن السيبراني داخل الإدارات العمومية لضمان سلامة ومصداقية القرارات الإدارية الإلكترونية .
- اعتماد أنظمة رقمية رسمية موحدة للنشر الإلكتروني للقرارات الإدارية لتفادي التشتت وعدم الموثوقية .
- تكوين وتأهيل الموارد البشرية في المجال الإداري والقانوني والتقني لضمان حسن تطبيق الإدارة الإلكترونية .
- تعزيز حماية المعطيات الشخصية للمخاطبين بالقرارات الإدارية الإلكترونية بما يضمن التوازن بين الشفافية والخصوصية .
- تطوير آليات إثبات رقمية معترف بها قانونًا لضمان حجية القرارات الإدارية الإلكترونية أمام القضاء .

- تشجيع التحول الكامل نحو الإدارة الرقمية تدريجيًا مع الحفاظ على ضمانات المشروعية والرقابة القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

01: القرأن الكريم

سورة غافر، جزء من الأية 39

02: النصوص القانونية

أ: الدستور

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرسوم الرأسي رقم 20-442 الؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب: النصوص التشريعية

- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 12 فبراير 2002، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي تاريخ12 فبراير 2002.

ت: الأوامر

- الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في جوان 2021.

ث: النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرأسي رقم 20-50 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بأمن المعلومات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، جانفي 2020.

ثانياً: المراجع

01: الكتب

- جين بندرك، الإلكترون وأثره في حياتنا، دار المعارف، مصر، 1998.
- حسام مرسي، أصول القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، العقود الإدارية، القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- حمدي عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأ المعارف بالأسكندرية، 2012.
- زياد عادل، الوجيز في القرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار ألفا للوثائق، قسنطينة- الجزائر.
- سعاد عمير، النظرية العامة للقرارات الإدارية(دراسة فقهية، تشريعية، قضائية)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2024.
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) عين شمس، مصر، 1957
- عبد الباقي البكري، محمد يدير علي ، المدخل لدراسة القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل، العراق، 1982.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- عبد الله عبد الغني، التفويض في السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1986.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري(دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
- عمار عوابدي، القانون الإداري(النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- علي محمد يدير وأخرون، مبادئ أحكام القانون الإداري، بغداد، 1993.
- فوضيلكوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- لويس معلوف اليوسعي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000.
- ماجد راغب الحلو، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
- مازن راضي ليليو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.
- محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة النشر.
- محمود إبراهيم الوالي، نظرية التفويض الإداري، مدخل إلى القانون الإداري، (د،ن) القاهرة 1979.
- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة)، طبعة جديدة منقحة، بغداد، 2009.
- نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2018.
- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

02: الأطروحات والمذكرات

أ: أطروحات الدكتوراه

-عقبي أمال، الخدمات الإلكترونية وترقية الإدارة المحلية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص إدارة محلية، جامعة باتنة(1)، 2020 /2021.

- قاسم عثمان النور، النشر الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة جوبا الخرطوم، السودان، 9 أكتوبر 2005.

- محمد سليمان نايف شبير، النفاد الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، مصر،2015.

-ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.

ب: رسائل ماجستير

- إسماعيل قريمص، محل دعوى الإلغاء- دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة ماجستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحظر، باتنة، 2013.
- جميل خليل صالح المجمعي، دور القضاء الإداري بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
- رائد محمد يوسف عدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستر، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012.

- ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.
- محمد خليل تغريد ، القرار الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستر، جامعة الرموك، الأردن، 2007.
- منير قتال، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- يوسف أحمد العلي، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستر، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، 2019.

ت: مذكرات الماستر

- ربيعة شودار، ومصعب علوان، النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/ 2023.
- زواويةمؤدن، النظام القانوني للقرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2015.
- شمامة قداش، و أميرة عديلي، القرار الإداري الإلكتروني مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2021/ 2022.
- عبد الوهاب ألحن، محمد بوكوس، القرار الإداري الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر(قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023.
- مراد بهياني، القرار الإداري ورقابة القاضي الإداري عليه، مكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةأكلي محند أو الحاج، البويرة،939393.2017
- نصر الدين زعيتر، يحي منصور، النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 15 جوان 2014.
- هبة الرحمان شريط، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لتسيير الرافق العامة مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة،الجزائر 2021/ 2022.
- وهيبة ياحي، تنفيد القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جوان 2019.

03: المقالات العلمية

- إبراهيم نكتل، عبد الرحمان، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد9 ، العدد 33، 2020،
- أحمد بن محمد الشمري، أثر وسائل الإتصال الإلكترونية في نفاد القرارات الإدارية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد4 ديسمبر 2019.
- أحمد بن محمد الهرماس الشمري، القرار الإداري الإلكتروني حجيته وتنفيذه ونطاق سريانه في النظام السعودي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 44، 11/ 2024.
- أشرف محمد حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، معهد الإدارة العامة، السعودية، المجلد25، العدد99، أكتوبر2016.

- العباس بومامي إبراهيم بعزيز، النشر الإلكتروني وتساؤلات الجمهور والمحتوى، مجلة وطنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر03، الجزائر المجلد08، العدد 02، نوفمبر2025.
- أمينة قهواجي وليلى مطالي، الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونين في الجزائر، مجلة المشاكاة في الإقتصاد التنمية والقانون، المجلد04، العدد08، 2018.
- العيد برياش، أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري، مجلة القانون، جاعة محمد لمين دباغيين سطيف2، المجلد13، العدد01، جوان2024.
- حسام منادي موسى، القرار الإداري الإلكتروني وأساليب تطبيقه، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة الأنبار، المجلد14، العدد01، 2024.
- حامد فرحان بديوي، كمال عبد الرحيم العلاوين، التبليغ الإلكتروني- دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2026.
- حمدي سليمان قبيلات، التوقيع كتشكيلة في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، مجلد 34، (د.ع)، 2007.
- دعاء محمد إبراهيم بدران، التنظيم القانوني للقرارات الإدارية في النظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 07، العدد02، جوان 2022.
- زوليخةبعداشي وسفيان عرعوش، القرارات الإلكترونية في الإدارة العامة بين الكفاءة والتحديات الأمنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد12، العدد02، جوان 2025.
- سامر حميد سفر، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة التقني، الجامعة التقنية الجنوبية، العراق، جوان 2020.
- سمية عبده هديد، الإطار القانوني للقرار الإداري الإلكتروني السلبي، الرقابة القضائية عليه في ظل رقمنةالإدارة(دراسةإستدلالية تطبيقية تأصيلية)، مجلة المعهد العالي للإدارة والحاسب الألي برأس البر، 2024.
- عادل عامر ، اركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دنيا الوطن، فلسطين، 21جوان،2020
- عبد السلام كبيش، وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2024.
- عبد العزيز محسن خليفة، التنفيدي الجبري للقرارات الإدارية(دراسة مقارنة) ، مجلد جامعة بابل للعلوم الإنسانية كلية العلوم، جامعة سومر، العراق، المجلد 32، العدد5، 2024.
- عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي، التنفيد المباشر للقرارات الإدارية المتعلقة بالأفراد" دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية(مجلة علمية محكمة)، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، مصر، العدد 50، إصدار يوليو2025.
- عبد المقصود توفيق أحمد محمد، نهاية القرار الإداري الإلكتروني، المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المعهد العالي للعلوم الإدارية، أوسيم، الجيزة.
- عدي محمد أحمد البدا، أثر التبليغ الإلكتروني في أصول المحاكمات الشرعية(دراسات تأصيلية تحليلة في محاكم فلسطين)، مجلس النوازل الفقهية والقانونية، جامعة كارابوك، تركيا، المجلد10، العدد01 ، السنة 2026.
- عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية، كلية القانون، جامعة دي قار، العدد الثاني،2011.

- عمر بن عيشوش، القرار الإداري الإلكتروني، قراءة في الفهوم والأهمية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد8، العدد01، الجزائر، جانفي2024.
- عمر خميس سعد الغامدي، وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني (دراسة تحليلية) المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار51,5، جويلية2023.
- عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، وسائل نفاد القرار الإداري الإلكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد06، العدد 1، جوان2021.
- عيساني طه، عبد الله فوزية، النشر الإلكتروني كألية لحماية المصنفات الرقمية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد6 ، العدد01، سنة2023.
- عفاف غوار، وهيبة هواري، أساليب النشر الإلكتروني في ميدان علم المعلومات والمكتبات بالجزائر، مجلة ببليوفيليا لدراسة المكتبات والمعلومات، جامعة وهران، الجزائر، المجلد03، العدد10، جويلية2021.
- غادة عدنان أسطيح ومحمد زياد جرادات، أثر التوقيع الإلكتروني في إثبات القرار الإداري دراسة وصفية تحليلية ، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد09، مارس 2023.
- فيصل بن أحمد بن عابد شعبي الإدارة العامة في العهد النبوي: المفهوم، النشأة ، المهام ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد والإدارة، المجلد18، العدد01، جدة، 2004.
- محمد الأمين بلعموري وسهام إبراهيمي، رقمنة العمل الإداري(القرار الإداري الإلكتروني نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد17، العدد01، جانفي 2024.
- محمد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة، للدراسات القانونية والإدارية، الجزائر، العدد23، 2018.
- محمد محمود أحمد عبد السلام، أبو عيطة، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة 13، العدد 01، 2023.
- منى رمظان حمدبطيح، إجراءات وطرق الطعن في القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في مجال العقود الإدارية.. في ضوء القرار بالقانون رقم32 لسنة 2014 بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة. دراسة تحليلية نقدية في النظامين الفرنسي والمصري، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية وحقوق بين شمس، المجلد01، العد02، يناير2018.
- نوال نويوة، التنفيد المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، الجلد10، العدد02، سبتمبر2019.
- نوفان العقيل علي جرامة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاد القرار الإداري الإلكتروني،" مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد40، الملحق01، 2013.
- هانم أحمد حمود سالم، القرارات الإدارية الإلكترونية في ظل إستخدام أنظمة الدكاء الإصطناعي: دراسةتحليلية، مجلة دراسات قانونية،2024.
- هشام مسعودي، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مخبر القانون والمجتمع والسلطة بجامعة وهران02، العدد 04، 2015.
- وردية العربي، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، الجزائر، جوان 2022.

- يوسف بن نافه، النشر الإلكتروني وأهميته في تحقيق البحوث العلمية والتعليمية، مجلةأدبيات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلة01، العدد01، جوان 2019.

04:المحاضرات

- إبراهيم رابعي، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

05: المداخلات

- محمد بكادي، النشر الإلكتروني ودوره في تسهيل إنتشار النص الأدبي الرقمي المركز الجامعي بتمنراست، الجزائر، 2019.
- مرية العقون، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني: واقع وتحديات أفاق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يوم 26، 27 نوفمبر 2018.
- مصطفى علاء محي الدين أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني :أحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، المؤتمر العلمي السنوي السابع العاشر: المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 19-20 ماي 2009.
- - نريمان تيماجر، النشر الإلكتروني في الجزائر: واقع وتحديات، مداخلة مقدمة بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، 2014.

- 06: المراجع بالأجنبية

- 1-Craig, P., Administrative Law, (translateded.), Dar Al NASR, Egypt, 2020.
- 2- Lombard, Martine et Dumont, Gilles, Droit administratif, 9e éd., Dalloz, Paris, 2011.
- 3 MacNeil, H., Trusting Records: Legal, Historical and Diplomatic Perspectives, Kluwer Academic Publishers, Dordrecht, The Netherlands, 2000.

المختصر	التسمية
• ج.ر	• الجريدة الرسمية
• د. ت. ن	• دون تاريخ النشر
• د. ب. ن	• دون بلد النشر
• ص	• الصفحة
• ص-ص	• من صفحة إلى صفحة
• P	• Page

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني	**6**
المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني	7
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني	7
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري التقليدي	8
أولاً: التعريف الفقهي للقرار الإداري التقليدي	8
ثانياً: التعريف القضائي للقرار الإداري التقليدي	9
الفرع الثاني: تعريف القرار الإداري الإلكتروني	10
أولاً : المفهوم اللغوي للقرار الإداري الإلكتروني	10
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للقرار الإداري الإلكتروني	11
الفرع الثالث: التميز بين القرار الإداري التقليدي والقرار الإداري الإلكتروني	13
أولا: أوجه الإختلاف	14
ثانيا: أوجه التشابه	14
المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني	16
الفرع الأول: عمل قانوني	16
الفرع الثاني: يصدر عن جهة او سلطة إدارية	17
الفرع الثالث: القرار الإداري الإلكتروني عمل إنفرادي	18
الفرع الرابع: القرار الإداري الإلكتروني يتمتع بالطابع التنفيذي (نهائي)	19
المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني	20
المطلب الأول: الأركان الشكلية	20
الفرع الأول: ركن الإختصاص	20
أولا: صور ركن الإختصاص	22
ثانياً: عناصر ركن الإختصاص	25
الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات	31
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني.	32
الفرع الأول: ركن المحل	32
الفرع الثاني: ركن السبب	35
الفرع الثالث: ركن الغاية.	36
خلاصة الفصل الأول.	39
الفصل الثاني: القواعد المنظمة لنفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني ونهايته	**41**
المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.	42
المطلب الأول: وسائل الإعلام بالقرار الإداري الإلكتروني،	42
الفرع الأول: النشر الإلكتروني	43
أولا: تعريف النشر الإلكتروني	43
ثانيا: أهداف النشر الإلكتروني.	44

ثالثا: مزايا النشر الإلكتروني.	45
رابعا: أشكال النشر الإلكتروني.	47
خامساً: أساليب النشر الإلكتروني.	45
سادساً: دواعي ومبررات التحول ن النشر التقليدي إلى النشر الإلكتروني.	49
سابعاً: إختلاف النشر الإلكتروني عن النشر التقليدي.	50
الفرع الثاني: التبليغ الإلكتروني.	51
أولاً: تعريف التبليغ الإلكتروني.	51
ثانياً: مبررات الأخد بالتبليغ الإلكتروني.	52
ثالثاً: خصائص التبليغ الإلكتروني.	53
رابعا: صور التبليغ الإلكتروني التقنية.	54
الفرع الثالث: العلم اليقيني.	56
المطلب الثاني: سريان القرار الإداري في مواجهة الخاطبين به.	57
الفرع الأول: سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة.	58
أولا: نفاذ القرار الإداري في حق الإدارة من لحظة إصدارها	59
ثانيا: رجعية القرارات الإدارية	59
ثالثا: الأسس التي تقوم عليها عدم رجعية القرارات الإدارية	60
رابعا: مراحل سريان القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الإدارة	61
الفرع الثاني: سريان القرار القرار الإداري في مواجهة الأفراد.	63
أولاً: نفاد القرار الإداري في مواجهة الأفراد.	64
ثانياً: أنواع القرارات الإدارية من حيث نفاذها في مواجهة الأفراد.	65
ثالثاً: سريان القرار الإداري بأثر رجعي.	66
المبحث الثاني: تنفيد القرار الإداري الإلكتروني ونهايته.	67
المطلب الأول: أليات التنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.	67
الفرع الأول: التنفيد التلقائي أو الإختياري للقرار الإداري الإلكتروني	68
الفرع الثاني: التنفيذ المباشر أو الجبري للقرار الإداري الإلكتروني(عن طريق الإدارة)	71
الفرع الثالث: التنفيذ عن طريق القضاء للقرار الإداري الإلكتروني.	76
المطلب الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني.	79
الفرع الأول: نهاية القرار الإداري الإلكتروني بإرادة الإدارة.	79
أولا: سحب القرارات الإدارية الإلكترونية	79
ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية الإلكترونية	82
الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني خارج إرادة الإدارة (عن طريق القضاء)	83
خلاصة الفصل الثاني	85
خاتمة	87
قائمة المصادر والمراجع	91

الفهرس	97

ملخص

يعتبر القرار الإداري الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول نحو الإدارة الإلكترونية الحديثة، حيث ساهم في إحداث نقلة نوعية في أساليب العمل الإداري من خلال الإنتقال من الإدارة التقليدية إلى إدارة تعتمد على الوسائل الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية وتبليغها وتنفيدها، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم القرار الإداري الإلكتروني وبيان خصائصه وأركانه، إضافة إلى إبراز القواعد القانونية المنظمة لنفاذه وتنفيذه، ونهايته وقد إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والأراء الفقهية المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني قصد الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية لهذا الموضوع وخلصت الدراسة إلى أن نجاح تطبيق القرار الإداري الإلكتروني يتطلب تطوير البنية التكنولوجية وتعزيز الإطار القانوني، إضافة إلى تأهيل الموارد البشرية وتعميم إستخدام الوسائل الإلكترونية داخل الإدارة العمومية، بما يضمن تحقيق إدارة إلكترونية فعالة تستجيب لمتطلبات العصر.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري الإلكتروني، الإدارة الإلكترونية، الإدارة التقليدية.

Abstract

The electronic administrative decision is considered one of the most prominent manifestations of the transition toward modern electronic administration, as it has contributed to a qualitative shift in administrative work methods through moving from traditional administration to an administration that relies on electronic means in issuing, notifying, and implementing administrative decisions. This study aims to clarify the concept of the electronic administrative decision and explain its characteristics and elements, in addition to highlighting the legal rules governing its enforceability, implementation, and termination. The study adopted the descriptive-analytical approach by analyzing various legal texts and jurisprudential opinions related to the electronic administrative decision in order to encompass its different legal and regulatory aspects. The study concluded that the success of implementing the electronic administrative decision requires the development of technologiclinfrastructure, strengthening the legal framework, as well as qualifying human resources and generalizing the use of electronic means within public administration, thereby ensuring an effective electronic administration that meets contemporary requirements.

keywords: Electronic administrative decision, electronic administration, traditional administration.

تم بحمد الله